بحث مستل من:

مجلة كلية الدراسات الإسلامية

للبنين بأسوان

علمية - مُحكمة - نصف سنوية

◆ العدد الرابع

ذو القعدة ١٤٤٢ هـ - يونيو ٢٠٢١ م

الوعي الفقهي في مجال المجاملات
ودوره في تحقيق التعايش السلمي
دراسة فقهية

إعداد

د. الزاهر أحمد حفني الطاهر

مدرس الفقه العام في كلية البنات الأزهرية في مدينة طيبة الجديدة

الوعي الفقهي في مجال المجاملات ودوره في تحقيق التعايش السلمي "دراسة فقهية"

الزاهر أحمد حفني الطاهر.

قسم الفقه العام، كلية البنات الأزهرية في مدينة طيبة الجديدة، جامعة الأزهر، الأقصر، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني:elzahereltaher.2080@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

إن امتلاك الوعي الصحيح له الدور الكبير والرئيس في استقرار المجتمع وتقدمه وترابط وتعاطف أفراد المجتمع والمحافظة علي النفس واحترام الآخر كما أنه صمام الأمان للأمة للمحافظة على أفكارها نقية صافية محافظة على مبدأها لترتقي للمكانة التي أرادها الله لها. وإذا كان للوعي أهمية كبري فإن مفهوم التعايش السلمي لا يقل أهمية عنه خصوصًا في هذا الوقت من الزمان فقد أصبحت الحاجة ماسة إلي قبول الآخر والتعايش السلمي معه؛ ليزول الصراع والتدافع ويحل الأمن والاستقرار. ولما كان لمفهومي الوعي والتعايش السلمي من أهمية كبري وبالغة وتأثير فعال علي مستوي الفرد والمجتمع أردت أن أكتب موضوعًا في أحد الأجزاء المتعلقة بهما تحت عنوان: (الوعي الفقهي في مجال المجاملات ودوره في تحقيق التعايش السلمي "دراسة فقهية") لعلي أسهم بجزء يسير في تحقيق التقارب والتواصل الحضاري وفي قبول الآخر وحسن التعايش معه. وقد اشتملت خطة هذا البحث علي مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، أما المقدمة: فقد تعرضت فيها لذكر أهمية هذا الموضوع، وإشكالية الدراسة. وفي المبحث الأول: تحدثت عن الوعي الفقهي والتعايش السِّلْمِي وذلك في مطلبين، وفي المبحث الثاني: تحدثت عن دور الوعي الفقهي في مجال المجاملات في تحقيق التعايش السِّلْمِي وذلك في مطلبين، وفي الخاتمة: أودعت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

الكلمات المفتاحية: الوعي، الفقهي، مجال، المجاملات، التعايش، السلمي، تبادل، الهدية، إهداء، قبول.

Jurisprudence awareness in the field of courtesies and its role in achieving peaceful coexistence
Jurisprudential Study

Al-Zahir Ahmed Hefni Al-Taher.

Department of General Jurisprudence, Azhary Girls Faculty in the new city of Thebes, Al-Azhar University, Luxor, Egypt.

Email: elzahereltaher.2080@azhar.edu.eg

Abstract:

Having the right awareness has a major and main role in the stability and progress of society, cohesion and sympathy of community members, self-preservation and respect for others. It is also the safety valve for the nation to preserve its ideas lucid and pure preserving its principle to rise to the position that God wanted it to be. If awareness is of great importance, then the concept of peaceful coexistence is no less important than it, especially at this time as the need for acceptance and peaceful coexistence with the other has become urgent so the conflict and jostle will disappear and the security and stability will be established. Whereas the concepts of awareness and peaceful coexistence are of great importance and enormous and effective influence on the individual and society levels, I wanted to write a topic in one of the parts related to them under the title (Jurisprudence awareness in the field of courtesies and its role in achieving peaceful coexistence "a jurisprudential study") that I may have contributed a small part to achieving rapprochement And civilized communication and acceptance of the other and good coexistence with him. The plan of this research included an introduction, two topics, and a conclusion. As for the introduction: I dealt with mentioning the importance of this topic and the problem of the study. In the first topic: I talked about jurisprudential awareness and peaceful coexistence in two demands. In the second topic: I spoke about the role of jurisprudential awareness in the field of courtesies in achieving peaceful coexistence in two demands and in the conclusion: I deposited the most important findings and recommendations that I reached through the research.

Keywords: Awareness, Jurisprudential, Field, Courtesy, Coexistence, Peaceful, Exchange, Gift, Gifting, Acceptance.

المقـدّمة

الحمد لله رافع الدرجات لمن تواضع لجلاله، والصلاة والسلام على رسول المحبة والتعايش السلمي بين البشر جميعًا سيدنا محمد - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد

فإن الحاجة تزداد في هذا الزمان إلي مفهومي الوعي والتعايش السلمي لما يشهده العالم من غزو ثقافي، وثورة تكنولوجية هائلة، و تناحر ومنازعات وفتن وإرهاب وما نتج عن كل ما سبق من إزهاق للأرواح، وإسالة للدماء، وانتشار للكراهية والخوف والفوضي والتدمير محل الوئام والأمن والنظام والتعمير.

إن الوعي الصحيح هو طريق الأمة للنهوض والرقي والازدهار وبلوغ المكانة العالية والقوة المنشودة التي اختارها الله لها، كما أن الوعي الصحيح هو صمام الأمان لها للمحافظة علي أفكارها، وهو المقياس الذي يحدد من خلاله مدي رقي وانحطاط الأمم.

وللوعي أنواع كثيرة فهناك وعي الذات، والوعي الاجتماعي، والوعي الطبقي والوعي السياسي، والوعي الأخلاقي، والوعي البيئي، والوعي الثقافي، ويبقي الوعي الفقهي من أهم أنواع الوعي التي تحتاجها المجتمعات في الوقت الراهن لأنه جزء هام جدًا من عملية بناء الوعي الصحيح لدي الأفراد والمجتمعات.

وإذا كان للوعي أهمية كبري فإن مفهوم التعايش السلمي لا يقل أهمية عنه خصوصًا في هذا الوقت من الزمان والذي أصبح التعايش فيه بين أفراد المجتمعات أمرًا بالغ الصعوبة في بعض الأماكن من العالم بفعل الحروب والأهواء، ومن ثم أصبحت الحاجة ماسة إلي قبول الآخر والتعايش السلمي معه ؛ ليزول الصراع والتدافع ويحل الأمن والاستقرار.

ولما كان لمفهومي الوعي والتعايش السلمي من أهمية كبري وبالغة وتأثير فعال علي مستوي الفرد والمجتمع أردت أن أكتب موضوعًا في أحد الأجزاء المتعلقة بهما تحت عنوان (الوعي الفقهي في مجال المجاملات ودوره في تحقيق التعايش السلمي " دراسة فقهية ") لعلي أسهم بجزء يسير في تحقيق التقارب والتواصل الحضاري وفي قبول الآخر وحسن التعايش معه.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال النقاط التالية:

أولاً: إبراز حرص الإسلام علي ضمان الحياة الكريمة الآمنة المطمئنة للبشرية جمعاء، وتقديم كل ما فيه النفع والخير للإنسانية والسعي إلي كل ما يحقق السعادة والرفاهية لهم.

ثانيًا: الحاجة الماسة إلي الوعي الفقهي في معالجة أزمة التعايش السلمي.

ثالثًا: إخماد الافتراءات الباطلة التي يتعرض لها الفقه الإسلامي والتي تصفه بأنه يدعو ويحض ويكرس للفرقة والتباغض والعنف والإرهاب.

رابعًا: إظهار ما يقوم به الفقه الإسلامي من إرساء لقواعد التعايش السلمي

وقبول الآخر، ونشر السلم العالمي داخليًا وخارجيًا.

خامسًا: إبراز دور الأزهر الشريف بمنهجه الوسطي، ومؤسساته الفكرية المختلفة وخاصة الكليات الشرعية في نشر الوعي الفقهي والتعايش السلمي.

إشكالية البحث:

الإشكالية التي يسعي هذا البحث إلي معالجتها تتمثل في: البيان الدقيق والمحدد لمفهومي الوعي الفقهي والتعايش السلمي، وكيفية تأثير الوعي بالأحكام الفقهية في مجال المجاملات في تحقيق التعايش السلمي.

خطة البحث:

اشتملت خطة هذا البحث علي مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس للمراجع.

المقدمة: وذكرت فيها أهمية، وإشكالية الدراسة.

المبحث الأول: الوعي الفقهي والتعايش السِّلْمِي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الوعي الفقهي، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم الوعي في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: مفهوم الوعي في النصوص الشرعية.

المسألة الثالثة: مفهوم الفقه في اللغة والاصطلاح.

المسألة الرابعة: مفهوم الوعي الفقهي.

المطلب الثاني: التعايش السِّلْمِي، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم التعايش في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: مفهوم السِّلْم في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثالثة: مفهوم التعايش السِّلْمِي.

المسألة الرابعة: حكم التعايش السِّلْمِي.

المبحث الثاني: دور الوعي الفقهي في مجال المجاملات في تحقيق التعايش السِّلْمِي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم المجاملات وحكمها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولي: مفهوم المجاملات في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: الألفاظ ذات الصلة.

المسألة الثالثة: حكم المجاملات.

المطلب الثاني: تبادل الهدية بين المسلمين وغير المسلمين (أنموذجًا)، وفيه مسألتان:

المسألة الأولي: مفهوم الهدية في اللغة والاصطلاح وحكمها.

المسألة الثانية: تبادل الهدية بين المسلمين وغير المسلمين.

الخاتمة: وتشتمل علي أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

لقد سلكت في إعداد هذا البحث المنهج التالي:

أولاً: عزو الآيات الكريمة إلى سورها وذكر أرقامها وفي حال اقتباس جزء من الآية أنوه لذلك في الهامش.

ثانيًا: الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة والآثار التي استشهدت بها في هذه البحث والتي دعتني الحاجة إلى نقلها جعلت كلًا منها في علامة تنصيص خاصة بها.

ثالثًا: قمت بتخريج جميع الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت في البحث من مصادرها الأصلية، وذلك بذكر المؤلف واسم الكتاب ثم أشير إلى الكتاب والباب اللذين ورد فيهما ذكر الحديث، ثم أذكر رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث.

رابعًا: قمت بعمل ترجمة مختصرة لبعض الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث.

خامسًا: قدمت كتب كل اختصاص بحسبه فقدمت كتب التفسير عند ذكر وجه الدلالة من الآيات الكريمة، وهكذا مع شروح الأحاديث.

سادسًا: بينت معنى المصطلحات من مصادرها الأصلية.

سابعًا: بينت معنى المصطلحات الفقهية من مصادرها اللغوية الأصلية، ومن الناحية الاصطلاحية كنت أعرض تعريفات الفقهاء على المذاهب الأربعة مراعيًا الترتيب.

ثامنًا: قمت بعرض المسألة الفقهية محل الاختلاف علي طريقة الفقه المقارن فذكرت أقوال الفقهاء فيها مركزًا على أقوال المذاهب الأربعة لشهرتها، ولم أنسب لمذهب قولًا إلا بعد الرجوع إلى مصادره

الأصلية.

تاسعًا: وثقت المصادر والمراجع أسفل كل صفحة بالهامش بالاقتصار علي اسم المؤلف، واسم الكتاب تحاشيًا للإطالة، ثم ذكرت في نهاية البحث في قائمة المصادر والمراجع بطاقة الكتاب كاملة، وفي حال الاستعانة بالمقالات المنشورة علي موقع الشبكة الإلكترونية أقوم بذكر اسم الكاتب إن وجد وعنوان المقال مع ذكر الرابط الخاص به.

عاشرًا: ذيلت البحث بقائمة المصادر والمراجع وفهرس تفصيلي لموضوعات البحث.

وأخيرًا أسأل الله تعالى أن يمن علينا بالفقه في دينه، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يوفقنا للنجاح والتوفيق والرشاد، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د/ الزاهر أحمد حفني الطاهر

مدرس الفقه في كلية البنات الأزهرية في مدينة طيبة الجديدة

المبحث الأول

الوعي الفقهي والتعايش السِّلْمِي

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم الوعي الفقهي، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم الوعي في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: مفهوم الوعي في النصوص الشرعية.

المسألة الثالثة: مفهوم الفقه في اللغة والاصطلاح.

المسألة الرابعة: مفهوم الوعي الفقهي.

المطلب الثاني: التعايش السِّلْمِي، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: مفهوم التعايش في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: مفهوم السِّلْم في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثالثة: مفهوم التعايش السِّلْمِي.

المسألة الرابعة: حكم التعايش السِّلْمِي.

المطلب الأول

مفهوم الوعي الفقهي

لم أقف علي تعريف محدد لمصطلح الوعي الفقهي ولكن يمكن استنباط هذا التعريف من خلال توضيح مفهوم مصطلحي: الوعي، والفقه كل علي حِدَة، ثم المزج بينهما، وذلك علي النحو التالي:

المسألة الأولي: مفهوم الوعي في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: تعريف الوعي في اللغة :

ورد لفظ الوعي في معاجم اللغة بمعان متعددة أذكر منها ما يأتي:

المعني الأول: الجمع والضم: يقال أوعى المتاع يوعيه إيعاء إذا جمعه في وعاء[(١)]، قال تعالي: ﴿**وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ**﴾[(٢)] ؛ أي بما يجمعون من الأعمال الصالحة والسيئة.[(٣)]

المعني الثاني: الحفظ مع الفهم وسلامة الإدراك، يقال: وعى الشيء والحديث يَعِيه وعيًا وأوعاه: حفظه وفهمه وقبله، وفلان أوعى من فلان: أي

(١) ابن دريد: جمهرة اللغة ج١ص٢٤٣، الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج٦ص٢٥٢٥، باب الياء، فصل الواو، ابن منظور: لسان العرب ج ١٥ص٣٩٦، مادة وعي، الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس ج٤٠ ص ٢١٣.

(٢) سورة الإنشقاق، الآية: (٢٣).

(٣) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج٢٤ ص ٣٢٧، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج١٩ ص ٢٨٢.

أحفظ وأفهم.[١]

المعني الثالث: الاستيعاب، يقال: أوعي جَدْعَه واستوعاه إذا استوعبه.[٢]

المعني الرابع: الجبر: يقال وعى العظم إذا انجبر بعد كسر.[٣]

وبالنظر في التعريفات السابقة يتبين أن معني الوعي في اللغة الجمع للشيء وحفظه وفهمه وجبره والإحاطة به، كما أنه يعني سلامة الإدراك وإدراك الفرد لنفسه وللبيئة المحيطة به.[٤]

الفرع الثاني: تعريف الوعي في الاصطلاح:

لايوجد تعريف متفق عليه للوعي بشكل عام فلمصطلح الوعي تعريفات عامة، وتعريف عند علماء الشريعة، وتعريفات عند علماء النفس، وأخري عند علماء الاجتماع، وفيما يأتي عرض لكل واحد من هذه التعريفات علي حِدَة:

أولاً: التعريفات العامة لكلمة الوعي:

عرف الوعي من هذا المنطلق بأكثر من تعريف أذكر بعضًا منها فيما

(١) الأزهري: تهذيب اللغة ج٣ ص ١٦٦، الرازي: مختار الصحاح ص ٣٤٢، مادة وعي ابن منظور: لسان العرب ج١٥ ص ٣٩٦، مادة وعي، مجموعة من العلماء: المعجم الوسيط ج٢ ص١٠٤٤.

(٢) الأزهري: تهذيب اللغة ج٣ ص ١٦٧، ابن منظور: لسان العرب ج١٥ ص ٣٩٦ مادة وعي.

(٣) الخليل: كتاب العين ج٢ ص ٢٧٢، ابن دريد: جمهرة اللغة ج٢ ص ٩٥٧ الأزهري: تهذيب اللغة ج٣ ص ١٦٦.

(٤) د/ إبراهيم مدكور وآخرون: معجم العلوم الاجتماعية ص ٦٤٤.

يأتي:

التعريف الأول: يعبر الوعي عن مدى إدراك الإنسان للأشياء والعلم بها، بحيث يكون في وضع اتصال مباشر مع كل الأحداث التي تدور حوله من خلال حواسه الخمس فيبصرها ويسمعها ويتحدث بها وإليها ويشم رائحتها ويفكر بأسبابها.(١)

التعريف الثاني: الوعي هو: حالة من الإدراك الذي يجمع بين تفعيل دور العقل والمشاعر لفهم ما يدور حول الإنسان ولتنظيم علاقته بالموجودات المحيطة به ولا يكتمل الوعي إلا إذا عمل الإنسان على تنميتها بشكل مستمر من خلال تطوير قدراته الفكرية ومن خلال ربط تلك القدرات بتجاربه الحسية التي تشكل خبرته في الحياة.(٢)

التعريف الثالث: الوعي معرفة يكتسبها الفرد من مجتمعه ومن تفاعله معه وتترسخ هذه المعرفة بحيث تصبح مركوزة في اللاوعي، أي في العقل والشعور الباطن لدى الإنسان ثم هي معرفة قابلة للنمو والتطور.(٣)

---

(١) رزان صلاح: تعريف الوعي، مقال للكاتبة من موقع موضوع بتاريخ ٣/١/ ٢٠١٦م.
https: //bit.ly/38DuBO7

(٢) إلهام الحدابي: أنواع الوعي بين الفردي والمجتمعي، مقال للكاتبة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٤م، من موقع إضاءات، https: //bit.ly/38JUTOF، يسري المصري: خمسة أمور تساعد علي تحقيق الوعي الجمعي، مقال للكاتب بتاريخ ٦/٩/ ٢٠١٧م، موقع بصائر الفكر. https: //bit.ly/3cwlakM

(٣) السنوسي محمد السنوسي: الوعي ماذا يعني ؟ وماذا نريد منه ؟ مقال للكاتب بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨م، موقع إسلام أون لاين، https: //bit.ly/3vrIJ6P، مقال بعنوان تنمية =

ثانيًا: تعريف الوعي عند علماء الشريعة:

الوعي عند علماء الشريعة هو: ضم المعاني والقيم والمفاهيم إلي وعاء القلب ليستوعبها ويحفظها ويعمل بها.(١)

ثالثًا: تعريف الوعي عند علماء النفس:

عرف الوعي عند علماء النفس بأكثر من تعريف أذكر منها ما يأتي:

التعريف الأول: عرف فرويد(٢) الوعي بأنه: مركز حساس قادر علي تمييز ما يجري داخل الذهن عن المدركات الخارجية وهو يعني تمييز الواقع.(٣)

التعريف الثاني: أن مصطلح الوعي يشير في علم النفس أولاً إلى حالة اليقظة العادية، ويشير ثانيًا إلى قدرة الإنسان المتميزة الخاصة على الشعور

=

الوعي الذاتي عند الأطفال بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦م، موقع النهي
https: //bit.ly/38IazSJ

(١) د/ عمر صالح بن عمر: مفهوم الوعي والتوعية وأهميتهما ص ٣٨.

(٢) فرويد: سيغيسموند شلومو فرويد يعرف اختصارًا بسيغموند فرويد، طبيب نمساوي من أصل يهودي اختص بدراسة الطب العصبي، ومفكر حر يعتبر مؤسس علم التحليل النفسي وهو طبيب الأعصاب الذي أسس مدرسة التحليل النفسي وعلم النفس الحديث، وقد اشتهر فرويد بنظريات العقل واللاواعي، وله العديد من الكتب والمؤلفات والمقالات، ولد في ٦ مايو ١٨٥٦م في النمسا، وتوفي في ٢٣ سبتمبر ١٩٣٩م في بريطانيا.

ينظر: موقع ويكيبيديا: سيغموند فرويد. https: //bit.ly/38FTtVe

(٣) سامي خشبة: مصطلحات فكرية ص ٢٥٤.

بذاته وتمايز ذاته عن الآخرين وعن الأشياء والكائنات الأخرى.[١]

التعريف الثالث: الوعي حالة من اليقظة يدرك فيها الإنسان نفسه وعلاقته بمن حوله من زمان ومكان وأشخاص كما يمكنه أن يستجيب لمؤشرات استجابة صحيحة وإذا اضطرب الوعي اضطرب معه الانتباه وإدراك البيئة.[٢]

التعريف الرابع: الوعي هو احتفاظ الفرد بما مر به من خبرات وبما حصله من معلومات وكسبه من عادات ومهارات، والقدرة علي الوعي استعداد فطري يختلف باختلاف الأفراد.[٣]

رابعًا: مفهوم الوعي عند علماء الاجتماع:

عرف الوعي عند علماء الاجتماع بأكثر من تعريف أذكر منها ما يأتي:

التعريف الأول: أن الوعي نتاج لتطور فسيولوجي لمخ الإنسان ولقدرة الإنسان على العمل وابتكار اللغة، وأن الوعي بهذا الشكل يصبح النتاج المباشر لتفاعل المعرفة المكتسبة فرديًا أو اجتماعيًا مع الدماغ (المخ)، وبالتالي يصبح اللاوعي جزءًا من الوعي ويتبادلان في الوقت نفسه التأثير والتأثر.[٤]

التعريف الثاني: الوعي هو: إدراك الفرد لنفسه والبيئة المحيطة به وهو

(١) المرجع السابق ص ٢٥٣.

(٢) د/ أحمد شفيق السكري: قاموس الخدمة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية ص ٤٥.

(٣) د/ أحمد عزت راجح: أصول علم النفس ص ٢٠١.

(٤) سامي خشبة: مصطلحات فكرية ص ٢٥٥.

علي درجات من الوضوح والتعقيد وهو بهذا المعني يتضمن إدراك الفرد لنفسه ولوظائفه العقلية وإدراكه لخصائص العالم الخارجي وأخيرًا إدراكه لنفسه باعتباره عضوًا في جماعة.(١)

التعريف الثالث: الوعي هو: إدراك الفرد وتصوراته للعالم الموضوعي المحيط به وهو عبارة عن مجمل الاستجابات التي يقوم بها الشخص إزاء موقف معين.(٢)

التعريف الرابع: إدراك الفرد لذاته ولما يحيط به إدراكًا مباشرًا، وهو أساس كل معرفة، كما يمكن إرجاع مظاهر الوعي إلي المعرفة والإدراك والوجدان والسلوك والنزوع والإرادة وهذه المظاهر متصلة ببعضها كل الاتصال.(٣)

التعريف الخامس: الوعي هو: إدراك الناس وتصوراتهم للعالم الموضوعي المحيط كما يشير إلي مجمل الأفكار والمعارف والثقافة التي يؤمن بها الفرد والتي تجعله يسلك منهجًا معينًا، كما يشير إلي الاستجابات التي يقوم بها الشخص إزاء موقف معين.(٤)

ومن خلال جميع ما سبق من هذه التعريفات يمكن أن نخلص إلي

---

(١) د/ محمد عاطف غيث: قاموس علم الاجتماع ص ٨٨.

(٢) د/ علي عبد الرازق جبلي: المجتمع والثقافة الشخصية ص ١٠٥.

(٣) د/ إبراهيم مدكور وآخرون: معجم العلوم الاجتماعية ص ٦٤٤، د/ أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ص ٨١.

(٤) د/ أحمد زكي بدوي: معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية ص ٢٦.

القول بأن الوعي هو حالة من الإدراك الذي يجمع بين تفعيل دور العقل والمشاعر لفهم ما يدور حول الإنسان ولتنظيم علاقته بالموجودات المحيطة به، ولا يكتمل الوعي إلا إذا عمل الإنسان على تنميتها بشكل مستمر من خلال تطوير قدراته الفكرية ومن خلال ربط تلك القدرات بتجاربه الحسية التي تشكل خبرته في الحياة.

المسألة الثانية: مفهوم الوعي في النصوص الشرعية:

إن المتأمل في نصوص الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يجدها قد تعرضت في كثير من مواضعها لكلمة الوعي، وللوقوف علي مفهوم الوعي في النصوص الشرعية فلابد أولاً من ذكر النصوص التي وردت فيها كلمة الوعي ثم توضيح وفهم المعني المراد منها في كل نص لنخلص في النهاية إلي مفهوم الوعي في النصوص الشرعية، ويمكن الحديث عن كل هذا من خلال ما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم الوعي في النص القرآني الكريم:

قال تعالى: ﴿ لِنَجْعَلَهَا لَكُمْ تَذْكِرَةً وَتَعِيَهَا أُذُنٌ واعِيَةٌ ﴾.(١)

وللوقوف علي معني الوعي في هذه الآية الكريمة فلابد من توضيح معني قوله تعالي: ﴿ وَتَعِيَهَا أُذُنٌ واعِيَةٌ ﴾، فقد ورد في معناها ما يأتي:

أولاً: يعني أذن عقلت عن الله ما سمعت، وتحفظ ما تسمع وتعمل به فانتفعت بما سمعت من الموعظة من كتاب الله ولا تضيع العمل

(١) سورة الحاقة، الآية: (١٢).

بما فيه.[1]

ثانيًا: عبارة عن الرجل الفهم المنور القلب الذي يسمع القول فيتلقاه بفهم وتدبر.[2]

ومن خلال ما سبق يتضح أن الوعي قد أتي في النص القرآني الكريم بمعني الحفظ، والفهم، والعقل، والتدبر، والتفكر، والانتفاع، والعمل.

الفرع الثاني: مفهوم الوعي في النص النبوي الشريف:

النص الأول:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).[3]

المراد هنا من قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (أَوْعَى): أي أحفظ وأفهم.[4]

---

(١) تفسير مقاتل بن سليمان ج٤ ص ٤٢٢، الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج٢٣ ص ٥٧٨، أبو محمد مكي: الهداية الى بلوغ النهاية ج١٢ ص ٧٦٧٢ أبو الحسن الماوردي: النكت والعيون ج٦ ص ٨٠، ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير ج٤ ص ٣٣٠، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج١٨ ص ٢٦٣، المراغي: تفسير المراغي ج٢٩ ص ٥٣.

(٢) ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج٥ ص ٣٥٨.

(٣) البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب المناسك، باب الخطبة أيام مني ج٢ ص ١٧٦، حديث رقم (١٧٤١).

(٤) ابن المنير: المتواري على تراجم أبواب البخاري ص ٣٤، العيني: عمدة القاري شرح

النص الثاني:

ما روي أن أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: (إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ).[1]

المعني هنا من قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وَعَى): أي حفظ.[2]

النص الثالث:

عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ).[3]

فالمراد من قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (فَوَعَاهَا): أي دام علي حفظها ولم

=

صحيح البخاري ج١٠ ص ٨١.

(١) البخاري: الجامع المسند الصحيح ج٣ ص ٥٢، حديث رقم (٢٠٤٧)، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالي: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سورة الجمعة، الآيتان: (١٠، ١١)]، وقوله تعالي: ﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء، من الآية: (٢٩)].

(٢)) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج١١ ص ١٦٢.

(٣) ابن ماجه في سننه، كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب من بلغ علمًا ج١ ص ٨٦، حديث رقم (٢٣٦)، وصححه الألباني، يراجع: الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته ج٢ ص ١١٤٥.

ينسها، قيل: بالتكرار والتذكر إذا حفظها لئلا ينسي، وقيل: بالرواية والتبليغ فيكون عطفًا.(١)

النص الرابع:

عَنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: (نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ).(٢)

والمراد هنا من قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (أَوْعَى): أي أكثر وعيًا أي: تنبهًا لخبايا عرائس المعاني ونفائس المقاصد، كما أنه أكثر ضبطًا وحفظًا للألفاظ أي أنه أفقه وأفهم وأشد عملًا من الإنسان الذي سمعه وأداه.(٣)

النص الخامس:

عَنْ مُحَمَّدِ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْخَيْفِ، فَقَالَ: (نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا، ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرَبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَالطَّاعَةُ لِذَوِي

---

(١) القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج١ ص ٣٠٦، أبو الحسن المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج١ ص ٣٢٧.

(٢) الترمذي في سننه، أبواب العلم، باب ما جاء في الحث علي تبليغ السماع ج٥ ص ٣٤، حديث رقم (٢٦٥٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) ابن علان: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج٧ ص ١٨٢، فيصل المبارك: تطريز رياض الصالحين ص ٧٦٠.

الْأَمْرِ وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ).[١]

والمراد هنا من قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (فَوَعَاهَا): أي حفظها وصانها وضبطها.[٢]

النص السادس:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ» فَقُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا لَنَسْتَحْيِي، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنْ مَنِ اسْتَحْيَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا حَوَى، وَالْبَطْنَ وَمَا وَعَى، وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَى مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ).[٣]

المراد هنا من قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "وَمَا وَعَى" أي ما جمع من القلب وغيره.[٤]

ومن خلال كل ما سبق يتبين أن الوعي في النص النبوي الشريف يعني

---

(١) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب العلم ج١ ص ١٦٢، وقال: هذا حديث صحيح علي شرط الشيخين.

(٢) القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج١ ص ٣٠٦، المناوي: فيض القدير ج٦ ص ٣٩٦.

(٣) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الرقاق ج٤ ص ٣٥٩، حديث رقم (٧٩١٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٤) أبو عبد الله المروزي: تعظيم قدر الصلاة ج٢ ص ٨٤٦، المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير ج١ ص ١٤٥.

الجمع والحفظ، والفهم، والصيانة، والضبط، والتروي في فهم المعلومة، وتخول المعرفة بالحفظ والاستصحاب.

المسألة الثالثة: مفهوم الفقه في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: مفهوم الفقه في اللغة:

يطلق الفقه في اللغة علي معان كثيرة منها ما يأتي:

الأول: إدراك الشيء والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه.(١)

الثاني: مطلق الفهم، سواء كان المفهوم دقيقًا أم غيره وسواء غرضًا لمتكلم أم غيره، يقال: فقه يفقه فِقْهًا إذا فهم.(٢)

الثالث: فهم غرض المتكلم من كلامه.(٣)

الرابع: الفطنة.(٤)

---

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ج٤ ص ٤٤٢.

(٢) الخليل: كتاب العين ج٣ ص ٣٧٠، الجوهري: الصحاح ج٦ ص ٢٢٤٣، باب الهاء، فصل الفاء، ابن منظور: لسان العرب ج ١٣ص ٥٢٢، مادة فقه، الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج٢ ص ٤٧٩، مادة فقه، الثعالبي: الجواهر الحسان في تفسير القرآن ج٢ ص ٢٦٦.

(٣) الجرجاني: التعريفات ص ١٦٨، القونوي: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص ١١٦، المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف ص ٢٦٣.

(٤) ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم ج٤ ص ١٢٨، ابن منظور: لسان العرب ج ١٣ص ٥٢٣، مادة فقه، المعجم الوسيط ج٢ ص ٦٩٨.

الخامس: فهم الأشياء الدقيقة.[1]

والتعريف الثاني هو التعريف الراجح فهو الذي تؤيده الآيات القرآنية المتعددة ونصوص علماء اللغة، قال الله تعالى: ﴿ **فَمَالِ هَؤُلاءِ الْقَوْمِ لا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**﴾[2]، أي لا يكادون يفهمون[3]، وقال تعالى: ﴿**مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ**﴾[4]، أي ما نفهم كثيرًا مما تقول[5]، وقال تعالى: ﴿**وَلَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ**﴾[6]، أي لا تفهمون[7]، وقال تعالي: ﴿**وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي**﴾[8]، أي يفهموا قولي.[9]

---

(١) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج ج١ ص ٢٨، عبد الباسط العلموي: المعيد في أدب المفيد والمستفيد ص ٦٨.

(٢) سورة النساء، من الآية: (٧٨).

(٣) القاسمي: محاسن التأويل ص ٤٠، المراغي: تفسير المراغي ج٥ ص ٩٤ المرداوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ج١ ص ١٥٥، أبو المنذر المنياوي: المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ص ٦.

(٤) سورة هود، من الآية: (٩١).

(٥) أبو الحسن الماوردي: النكت والعيون ج٢ ص ٤٩٩، السمعاني: تفسير القرآن ج٢ ص ٤٥٣، البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ج٣ ص ١٤٦، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج٤ ص ٢٩٨.

(٦) سورة الإسراء، من الآية: (٤٤).

(٧) الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل ج٣ ص ١٣٢، إسماعيل حقي : روح البيان في تفسير القرآن ج٥ ص ١٦٢، المراغي: تفسير المراغي: ج١٥ ص ٥١.

(٨)) سورة طه، الآيتان: (٢٨، ٢٧).

(٩) أبو محمد مكي: الهداية الى بلوغ النهاية ج٧ ص ٤٦٣١، الواحدي: الوجيز في تفسير =

ومن خلال ما سبق يتبين أن الفقه في اللغة هو العلم بالشيء والفهم له، والفطنة ولكنه غلب علي علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم فلا يطلق الفقه إلا على الفهم في الدين ثم جعله العرف خاصًا بعلم الشريعة.(١)

الفرع الثاني: مفهوم الفقه في الاصطلاح:

عرف الفقه في الاصطلاح بتعريفات متعددة أذكر منها ما يأتي:

التعريف الأول: عرف الإمام أبو حنيفة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - الفقه فقال: الفقه معرفة النفس ما لها وما عليها.(٢)

التعريف الثاني: ذهب الإمام الشيرازي، وإمام الحرمين - رحمهما الله - إلي أن الفقه هو: معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد.(٣)

التعريف الثالث: قال ابن خلدون - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحذر والندب والكراهة والإباحة وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لمعرفتها من الأدلة فإذا

=

الكتاب العزيز ص ٦٩٤، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج١١ ص ١٩٣.

(١) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ج٤ ص ٤٤٢، ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم ج٤ ص ١٢٨، الجوهري: الصحاح ج٦ ص ٢٢٤٣، مادة فقه، الرازي: مختار الصحاح ص ٢٤٢، مادة فقه، ابن منظور: لسان العرب ج١٣ ص ٥٢٢، مادة فقه.

(٢) الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية ج١ ص ٦٨، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج١ ص ٦، ابن عابدين: رد المحتار علي الدر المختار ج١ ص ٦١.

(٣) أبو إسحاق الشيرازي: اللمع في أصول الفقه ص ٦، الجويني: الورقات ص ٧.

استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه.[١]

وعلي الرغم من كل هذه التعريفات إلا أن أشمل التعريفات لكلمة الفقه هو تعريف الإمام البيضاوي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - حيث قال: الفقه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.[٢]

والمقصود بالعلم هو: مطلق الإدراك الشامل للقطع والظن أي مطلق إدراك الحكم، سواء كان عن دليل قطعي، أو عن دليل ظني راجح، فيكون المراد بالعلم هو: ما علمناه بالشرع إما بيقين أو غالب الظن.[٣]

المسألة الرابعة: مفهوم الوعي الفقهي:

من خلال العرض السابق لمعني كل من الوعي، والفقه نستنتج أن المفهوم العام للوعي هو: المعرفة المكتسبة من المجتمع والحياة، وأن المفهوم العام للفقه هو: المعرفة الأساسية المكتسبة من الوحي قرآنًا، وسنة، وغيرهما من الأدلة ومن ثم يمكن القول بأن الوعي الفقهي: هو المعرفة الأساسية التي يكتسبها الفرد من الأدلة الشرعية.

ويقصد بالمعرفة الأساسية: معرفة المفاهيم والآراء والتصورات الفكرية

---

(١) ابن خلدون: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر ص ٥٦٣.

(٢) السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج ج١ ص ٢٨، الإسنوي: نهاية السول شرح منهاج الوصول ص ١١.

(٣) التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح ج ١ص١٩، الطوفي: شرح مختصر الروضة ج١ ص١٣٣.

فيما يتعلق بصلة الإنسان بربه، وصلته بأبناء مجتمعه، وصلة الأمة الإسلامية بغيرها من الأمم، وتلك هي الجوانب الثلاثة التي تقوم عليها الحضارة الإنسانية في الإسلام، وهي المعيار الذي يقاس به موقف الأمة الإسلامية من شريعة ربها في التزامها بهذه الشريعة، واعتصامها بحبلها، وإقامة حياتها على أسسها.

المطلب الثاني

التعايش السِّلْمي

المسألة الأولي: مفهوم التعايش في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: مفهوم التعايش في اللغة:

العيش: العين والياء والشين أصل صحيح يدل علي حياة وبقاء، يقال عاش يعيش عيشًا، وعيشة، ومعيشًا، ومعاشًا، وعيشوشة أي صار ذا حياة والعيش: الْحَيَاةُ، وَالْمَعِيشَةُ: اسم لما يعاش به وما تكون به الحياة، وتعايش القوم أي عاش بعضهم مع بعض علي الألفة والمودة، وهي علي وزن تفاعل الذي يفيد وجود العلاقة المتبادلة بين الطرفين.(١)

ومما سبق يتبين أن لفظ التعايش في اللغة يعنى: العيش مع الآخر في محبة وسلام ومودة وألفة واحترام.

الفرع الثاني: مفهوم التعايش في الاصطلاح:

عرف التعايش في الاصطلاح بأكثر من تعريف أذكر منها ما يأتي:

التعريف الأول: أن التعايش: دعوة فكرية تحمل مضامين فكرية وثقافية وحضارية واجتماعية، وقد تبنى هذه الفكرة ونظر لها من الطرف الإسلامي

---

(١) الخليل: كتاب العين ج٢ص ١٨٩، الأزهري: تهذيب اللغةج٣ ص ٣٩، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة ج٤ ص ١٩٤، الرازي: مختار الصحاح ص ٢٢٣، مادة عيش ابن منظور: لسان العرب ج٦ ص ٣٢١، مادة عيش.

"المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة " (إيسيسكو).[١]

التعريف الثاني: عرفت اليونسكو التعايش بأنه: "احترام الآخرين وحرياتهم والاعتراف بالاختلافات بين الأفراد والقبول بها، وهو تقدير التنوع الثقافي، وهو الانفتاح على الأفكار والفلسفات الأخرى بدافع الاطلاع وعدم رفض ما هو غير معروف، وهو الفضيلة التي تيسر قيام السلام الذي يسهم في إحلال ثقافة السلام محل ثقافة الحرب.[٢]

التعريف الثالث: عرف الأستاذ الدكتور / محمد حسن البغا التعايش بأنه: استقامة المعاملة مع المخالفين الموادعين وإكرامهم.[٣]

التعريف الرابع: عرف د/ محمد عابد الجابري التعايش بأنه: " لا أن يتخلى المرء عن قناعته، ولا أن يكف عن إظهارها والدفاع عنها والدعوة لها، بل إنما يعني الامتناع عن استعمال أية وسيلة من وسائل العنف والتجريح والتدليس، وبكلمة واحدة: احترام الآراء وليس فرضها".[٤]

---

(١) د/ عباس الجراري: مفهوم التعايش في الإسلام ص ٢٧، د/ معراج أحمد معراج موقف الإسلام من التعايش السلمي، مقال في جريدة أخبار الخليج - البحرين، بتاريخ ١٠ يوليو ٢٠١٩م، https: //bit.ly/38K5zNd،

مجموعة من المؤلفين: مقالات موقع الدرر السنية https: //bit.ly/3lhTdRD

(٢) د/ أحمد بن يحيى الكندي: التعايش بين المسلمين وغيرهم من خلال السنة، رؤية تأصيلية تحليلية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول الإسلام والحضارة والسلام اليونسكو: إعلان مبادئ بشأن التسامح، جامعة منيسوتا - باريس ١٩٩٥/١١/١٦م، https: //bit.ly/3tkqT3O

(٣) أ.د/ محمد حسن البغا: مفهوم التعايش وضروراته ومبادئه بين المسلمين وغيرهم ص٥.

(٤) د/ محمد عابد الجابري: قضايا في الفكر المعاصر ص ٢٨.

التعريف الخامس: يعرف ماجد الغرباوي التعايش بأنه: "موقف ايجابي متفهم من العقائد والأفكار، يسمح بتعايش الرؤى والاتجاهات المختلفة بعيدًا عن الاحتراب والإقصاء على أساس شرعية الآخر المختلف دينيًا و سياسيًا وحرية التعبير عن آرائه وعقيدته.(١)

ومن كل ما سبق يمكن القول بأن التعايش في الاصطلاح يعني العيش المشترك بين شخصين فأكثر على أساس الود والحب والوئام مع قبول واحترام الآخر وعدم التدخل في معتقدات وشؤون الآخرين، واحترام الحق في الاختلاف والقدرة على تحمل الرأي الآخر، والبعد عن كل وسائل الإرهاب والتعنيف والتجريح.

المسألة الثانية: مفهوم السِّلْم في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: مفهوم السِّلْم في اللغة:

السِّلْمُ: بفتح السين وكسرها، الصلح، يذكر ويؤنث، وهو ضد الحرب والسِلْمُ: المُسالِمُ، تقول: أنا سِلْمٌ لمن سالمني، والتَسالُمُ: التصالح، والمُسالَمَةُ المصالحة، ومنه اشتقاق السلامة.(٢)

---

(١) ماجد الغرباوي: التسامح ومنابع اللاتسامح (فرص التعايش بين الأديان والثقافات) ص٢٠.

(٢) الخليل: كتاب العين ج٧ ص ٢٦٦، ابن دريد: جمهرة اللغة ج٢ ص ٨٥٨ الجوهري: الصحاح ج٥ ص ١٩٥١- ١٩٥٢، باب الميم، فصل السين، ابن منظور: لسان العرب ج١٢ ص ٢٩٢ -٢٩٣، مادة سلم، الفيومي: المصباح المنير ج١ ص ٢٨٧، مادة سلم، الكفوي: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص ٥٠٧، الزبيدي: تاج

فالسِّلْمُ في اللغة معناه سلامة الفرد والمجتمع والدولة من الضرر المادي والمعنوي.

الفرع الثاني: مفهوم السِّلْم في الاصطلاح:

عرف السِّلْمُ في الاصطلاح بأكثر من تعريف أذكر منها ما يأتي:

التعريف الأول: غياب الحرب والنزاعات والصراعات.

التعريف الثاني: غياب العنف أو الشر وحلول العدالة.

التعريف الثالث: عبارة عن محصلة التفاعل ما بين النظام المدني والعدالة الاجتماعية.

التعريف الرابع: حالة من الأمن والاستقرار تسود العالم وتتيح التطور والازدهار للجميع.

التعريف الخامس: الأمان وحفظ الكرامة والعمل على وجود مصالح مشتركة تحقق قيام حضارة تقوم على احترام الذات واحترام الآخر، والتمسك بالعدل واحترام العدالة، وتوفير الرقى لجميع الأجناس البشرية على وجه الأرض بل وتهدأ بوجوده جميع الكائنات الحية.[1]

العروس ج٣٢ ص ٣٧١.

(١) مفهوم السلام من موقع الموسوعة السياسية https: //bit.ly/3lk5bdj

محمد فيضي: تعريف السلام، مقال للكاتب بتاريخ ٤/١٢/ ٢٠١٨م من موقع موضوع، https://bit.ly/3qPRowf

تعريف السلام: مقال من موقع سطور بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١م، https: //bit.ly/3trETZJ

ومما سبق يتبين أن السِّلْمَ يعني الأمن والأمان، والهدوء والسكينة، وغياب الصراعات والنزاعات، وتميز علاقات الأفراد والجماعات بالهدوء والتعايش في محبة وتعاون واحترام.

المسألة الثالثة: مفهوم التعايش السِّلْمي:

عرف مصطلح التعايش السِّلْمي بأكثر من تعريف أذكر منها ما يأتي:

التعريف الأول: عيش المرء مع الخلق فيسلم منهم وينصفهم من نفسه فيلقي الله عز وجل وقد أدي إليهم حقوقهم وسلم بدينه بين ظهرانيهم.(١)

التعريف الثاني: العيش المتبادل مع الآخرين القائم علي المسالمة والمهادنة.(٢)

التعريف الثالث: القبول بوجود الآخر والعيش معه جنبًا إلي جنب دون سعي لإلغائه أو الإضرار به سواء كان هذا الآخر فردًا أو حزبًا سياسيًا أو طائفة دينية أو دولة مجاورة أو غير ذلك.(٣)

ومما سبق يمكن القول بأن التعايش السلمي يعني احترام الحق في الاختلاف وتقبل وجهات النظر المختلفة مع عدم التنازل عن ثوابت المبادئ للمتعايشين إذ يمكن تحقيق التعايش مع احتفاظ الكل بما يحملونه من فكر ومبادئ فالتعايش إذن يكون بتأكيد حق تمسك الكل بقناعاته ومعتقداته

(١) المجلس الأعلي للشئون الإسلامية بمصر: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة ص١٤٤.

(٢) د/ عباس الجراري: مفهوم التعايش في الإسلام ص ٢٧.

(٣) مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، أوراق ديمقراطية " التعايش في ظل الاختلاف " ص ٥٨.

وممارسة شعائره الدينية، والعمل وفق اجتهاداته المذهبية.

وفي ظل هذا التعايش يتعامل الجميع داخل الوطن الواحد كمواطنين متساويين في حقوقهم وواجباتهم متعاونين لتحقيق المصلحة العامة.

المسألة الرابعة: حكم التعايش السِّلْمي:

اقتضت حكمة الله تعالى أن يخلق الناس مختلفين، وهذا الاختلاف سنة إلهية كونية ولا سبيل إلي استيعاب هذا الاختلاف والتنوع إلا بالتعايش، ولا اختلاف بين علماء الشريعة في أن التعايش بين المسلمين وغير المسلمين مشروع ومستحب، بل إن الإسلام تجاوز مجرد التعايش القائم علي المسالمة فقط إلي المصاهرة والاشتراك في القرابات واختلاط الدماء[1]، والنصوص التي تدل علي

مشروعية واستحباب التعـايش السلمي بين المسلمين وغـيرهم كثيـرة أذكر منها ما يأتي:

أولاً: النصوص من القرآن الكريم:

النص الأول: قال تعالي: ﴿**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ**﴾[2]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

هذا إخبار في معنى النهي، أي لا تُكْرِهُوا في الدين، والسبب ؛ تبين الرشد من الغي، أي: تميز الإِيمان من الكفر بالآيات الواضحة والبراهين

(١) د / وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي ص ١٣٩.

(٢) سورة البقرة، من الآية: (٢٥٦).

الظاهرة والحجج اللائحة، فما بُنِى أمر الإيمان على الإجبار والقسر ؛لأنه ينافي التكليف، وإنما بُنِى على التمكن والاختيار ؛ ولأن دار الدنيا هي دار الابتلاء وفي القهر والإكراه على الدين بطلان معنى الابتلاء والامتحان[1]، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ** ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ** ﴾[3] وفي كل ما سبق إشارة إلى أحد ركائز التعايش السلمي وهو حرية الاعتقاد والفكر.

النص الثاني: قال تعالي: ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا**﴾.[4]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

في الآية الكريمة دلالة واضحة علي عمق مبدأ التعايش في مفهوم الإسلام ذلك أن المساحة المشتركة بين المسلمين وأهل الكتاب مساحة واسعة، وإذا كان الإسلام قد جعل في قلوب المسلمين متسعًا للتعايش مع

(١) القشيري: لطائف الإشارات ج١ ص ١٩٨، الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ج١ ص ٣٠٣، الرازي: مفاتيح الغيب ج٧ ص ١٥، البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ج١ ص ١٥٤، النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل ج١ ص ٢١١ أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط في التفسير ج٢ ص ٦١٦.

(٢) سورة الكهف، من الآية: (٢٩).

(٣) سورة يونس، الآية: (٩٩).

(٤) سورة آل عمران، من الآية: (٦٤).

بني الإنسان كافة ففيه من باب أولي متسع للتعايش بين المؤمنين بالله، وإذا كان هذا التعايش لا يعني أننا متفقون في كل شيء فإذا اشترطت ألا أبذل الحسني إلا لمن كان مثلي تمامًا مسلمًا أم غير مسلم فمعني ذلك أنني لا أحب إلا نفسي وأن الاختلاف معناه العداوة.[١]

النص الثالث: قال تعالي: ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ** ﴾.[٢]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تشير الآية الكريمة إلي أن للشرائع مصالح فلا جرم اختلفت الشرائع بحسب اختلاف الأشخاص، وكما اختلفت بحسب اختلاف الأشخاص لم يبعد أيضًا اختلافها بحسب اختلاف الزمان بالنسبة إلى شخص واحد[٣]، وهذا إشارة إلى تعدد الاتجاهات وتنوع الثقافات وغاية هذا التعدد والتنوع هو التسابق لتحقيق منافع الدنيا والآخرة.

النص الرابع: قال تعالى: ﴿**هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا**﴾.[٤]

---

(١) د/ حسان حتحوت: رسالة إلي العقل العربي المسلم ص ١٥.

(٢) سورة المائدة، من الآية: (٤٨).

(٣) الرازي: مفاتيح الغيب ج٤ ص ١١٣.

(٤) سورة هود، من الآية (٦١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تدل الآية الكريمة علي مشروعية التعايش السلمي فالله - سبحانه وتعالي- أمر الناس بعمارة الأرض، وألهمهم كيفية ذلك من الحرث والغرس وحفر الأنهار وغيرها ولن تتحقق هذه المهمة إلا باشتراك جميع الناس مسلمين وغير مسلمين ولن ينجز هذا التكليف إلا من خلال العيش المشترك والتعاون والتواصل.(١)

النص الخامس: قال تعالي: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** ﴾.(٢)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تدل الآية الكريمة علي مشروعية التعايش السلمي، فقد أشارت إلي وحدة الأصل وقررت الأخوة الإنسانية، كما أنها بينت أن الله - سبحانه وتعالي - جعل الشعوب والقبائل للتعارف وهذا يستلزم التعايش.(٣)

النص السادس: قال تعالى: ﴿ **لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ**

---

(١) الطبري: جامع البيان ج١٥ ص ٣٦٨، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٩ ص ٥٦.

(٢) سورة الحجرات، الآية: (١٣).

(٣) أبو الحسن الماوردي: النكت والعيون ج٥ ص ٣٣٥، القشيري: لطائف الإشارات ج٣ص٤٤٣، البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ج٥ ص١٣٧.

﴿الْمُقْسِطِينَ﴾.[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

في الآية الكريمة دلالة واضحة علي مشروعية التعايش السلمي ؛لأن معناها لا ينهاكم الله عن الإحسان إلي الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان.

والمقصود بالإحسان هنا: الرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم وإطعام جائعهم وإكساء عاريهم ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة لا على سبيل الخوف والذلة واحتمال إذايتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفًا منا بهم لا خوفًا وتعظيمًا، والدعاء لهم بالهداية وأن يجعلوا من أهل السعادة ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم وحفظ غيبتهم إذا تعرض أحد لأذيتهم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا على دفع الظلم عنهم وإيصالهم لجميع حقوقهم.[2]

وهذه الآية الكريمة قد أسست للسلم الخارجي والداخلي، وهي من ركائز التعايش السلمي علي مستوي الفرد والمجتمع والأمة، فغير المسلم إذا لم يبدأ بحرب ولم يظاهر على أحد من المسلمين فهذا لا سبيل معه إلا التعايش معه بحسن الخلق والعدل والإحسان.

---

(١) سورة الممتحنة، الآية: (٨).

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج١٨ ص ٥٩، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج٨ ص ١١٧، القرافي: الفروق ج٣ ص ١٥.

ثانيًا: النصوص من السنة النبوية الشريفة:

النص الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرِو بن العاص - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)[1]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل الحديث الشريف علي مشروعية التعايش السلمي بين المسلم وغيره بدليل النهي عن ظلم المعاهد، والوعيد الشديد علي قتله، والمعاهد: هو كل من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة.[2]

النص الثاني: عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: (أَسْلِمْ)، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَقُولُ: (الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ).[3]

(١) البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم ج٤ ص ٩٩، حديث رقم (٣١٦٦).

(٢) ابن بطال: شرح صحيح البخارى ج٥ ص ٣٤١، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ ص ٢٥٩، القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٦ ص ٢٢٦١، المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير ج٦ ص ١٩٣.

(٣) البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام ج٢ ص ٩٤، حديث رقم (١٣٥٦).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل الحديث الشريف علي جواز عيادة المسلم لأهل الذمة ولا سيما إذا كان الذمي جارًا له ؛ لأن هذا فيه إظهار محاسن الإسلام وهذا لن يتحقق إلا من خلال التعايش السلمي بين أفراد المجتمع.(١)

النص الثالث: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: (تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ).(٢)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل الحديث الشريف علي جواز التعامل مع غير المسلمين، فقد استدان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من اليهودي الشعير ورهنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ درعه وهذا نموذج راق وعملي من نماذج التعايش السلمي بين أفراد المجتمع.

النص الرابع: عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقُمْنَا بِهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ، فَقُومُوا).(٣)

---

(١) ابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين ج٣ ص ٢٨٥، العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج٨ ص ١٧٥، القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٣ ص ١١٤٥.

(٢) البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والقميص في الحرب ج٤ ص ٤١، حديث رقم (٢٩١٦).

(٣) البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي ج٢

وعن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بن حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بن سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: (أَلَيْسَتْ نَفْسًا).[1]

وجه الدلالة من الحديثين الشريفين:

ظاهر الحديثين الشريفين يدل علي أنه يشرع القيام للجنازة بغض النظر عن دين الميت وفي هذا إشارة إلي تكريم الإسلام للنفس الإنسانية، ودعوة إلي التعايش السلمي القائم علي الاحترام المتبادل.[2]

كما أن النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - أقر مشروعية التعايش السلمي بكل جلاء ووضوح من خلال واقعتين وهما كما يأتي:

=

ص٨٥، حديث رقم (١٣١١).

(١) البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي ج ٢ ص٨٥، حديث رقم (١٣١٢).

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار ج٤ ص ٩٤، العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود ج٨ ص ٣٢٠.

الواقعة الأولي: وثيقة المدينة المنورة[1]:

كان التعايش السلمي بين مختلف الطوائف في الدولة الإسلامية الأولى هو أحد أهم أهداف هذا الدستور الإسلامي فقد اشتملت هذه الوثيقة علي ما يأتي:

أولاً: تنظيم العلاقات ما بين المسلمين من جهة وأصحاب الديانات الأخرى من جهة أخرى في إطار من التسامح الديني وحرية ممارسة الشعائر فقد نصت هذه الوثيقة علي حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية بكل حرية وذلك من خلال عبارة: " وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم ".[2]

---

(١) وثيقة المدينة المنورة ورد الكثير من نصوصها في كتب الأحاديث بأسانيد متصلة وبعضها أوردها الإمامان البخاري ومسلم - رَحِمَهُمَاٱللَّهُ - فهذه النصوص هي أحاديث صحيحة، وقد احتج بها الفقهاء وبنوا عليها أحكامهم، كما أن بعضها ورد في مسند أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه والترمذي - رَحِمَهُمُٱللَّهُ - وهذه النصوص جاءت من طرق مستقلة عن الطرق التي وردت منها الوثيقة، وإذا كانت الوثيقة بمجموعها لا تصلح للاحتجاج بها في أحكام الشريعة سوى ما ورد منها في كتب الحديث الصحيحة - فإنها تصلح أساسًا للدراسة التاريخية التي لا تتطلب درجة الصحة التي تقتضيها الأحكام الشرعية خاصة أن الوثيقة وردت من طرق عديدة تتضافر في إكسابها القوة.
ينظر: د/ أكرم ضياء العمري، السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية ج١ص٢٧٥.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية ج٢ ص ١٠٧، السهيلي: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ج٤ ص ١٧٦، ابن سيد الناس: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ج١ ص ٢٢٨.

ثانيًا: التأكيد علي الاستقلال المالي لكل طائفة في عبارة: " وإن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ".[١]

ثالثًا: وجوب التعاون المالي بين جميع طوائف الدولة لرد أي عدوان خارجي حتى وإن كان لكل طائفة استقلالها المالي عن غيرها من الطوائف.[٢]

رابعًا: التأكيد علي ضرورة النصح المتبادل مما يعزز التعايش ويعود بالنفع علي البلاد والعباد وذلك بعبارة: " وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم ".[٣]

الواقعة الثانية:

أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أقر بقاء المهاجرين إلي أرض الحبشة فيها والعيش مع غير المسلمين علي الرغم من أنه كان بإمكانهم العودة إلي المدينة المنورة والعيش مع إخوانهم المسلمين، ولكنهم اختاروا العيش فيها ولم يطلب منهم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الالتحاق في المدينة ولم يعودوا إلي المدينة إلا في السنة السابعة من الهجرة في غزوة خيبر، وقال النبي -

(١) ابن هشام: السيرة النبوية ج٢ ص ١٠٧، ابن سيد الناس: عيون الأثر ج١ ص ٢٢٨ ابن كثير: البداية والنهاية ج٣ ص ٢٧٥.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية ج٢ ص ١٠٧ - ١٠٨، السهيلي: الروض الأنف ج٤ ص ١٧٦، ابن سيد الناس: عيون الأثر ج١ ص ٢٢٨، ابن كثير: البداية والنهاية ج٣ ص ٢٧٦.

(٣) ابن هشام: السيرة النبوية ج٢ ص ١٠٧ - ١٠٨، السهيلي: الروض الأنف ج٤ ص ١٧٦، ابن سيد الناس: عيون الأثر ج١ ص ٢٢٨، ابن كثير: البداية والنهاية ج٣ ص ٢٧٦.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قولته المشهورة: (مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَفْرَحُ بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ)، فعَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بن أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَفْرَحُ بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَمْ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ).[1]

(١) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الهجرة الأولي إلي الحبشة ج٢ ص ٦٨١ حديث رقم (٤٢٢٩). وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

المبحث الثاني

دور الوعي الفقهي في مجال المجاملات في تحقيق التعايش السِّلْمِي

وفيه مطلبان

المطلب الأول: مفهوم المجاملات وحكمها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولي: مفهوم المجاملات في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: الألفاظ ذات الصلة.

المسألة الثالثة: حكم المجاملات.

المطلب الثاني: تبادل الهدية بين المسلمين وغير المسلمين (أنموذجًا)، وفيه مسألتان:

المسألة الأولي: مفهوم الهدية في اللغة والاصطلاح وحكمها.

المسألة الثانية: تبادل الهدية بين المسلمين وغير المسلمين.

المطلب الأول

مفهوم المجاملات وحكمها

المسألة الأولي: مفهوم المجاملات في اللغة والاصطلاح:

الفرع الأول: مفهوم المجاملة في اللغة:

المجاملة في اللغة: من جَمَّلَ أَي زَيَّن، وجمله: حسنه وزينه، وجمل جمالًا حسن خلقه فهو جميل، وجامله عامله بالجميل ولم يصفه الإخاء وأحسن عشرته، ويقال في الدعاء جمل الله عليك أي جعلك الله جميلًا حسنًا والمجاملة: المعاملة بالجميل، والمُجَامِل الذي يَقْدِرُ على جوابك فَيَتْرُكُهُ إبقاءً على مودتك.(١)

الفرع الثاني: مفهوم المجاملة في الاصطلاح:

عرفت المجاملة في الاصطلاح بأكثر من تعريف أذكر منها ما يأتي:

التعريف الأول: بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معًا.(٢)

التعريف الثاني: أدب الكلام وحسن المعاشرة لكسب القلوب وتحسين العلاقات مع الآخرين، فهي أدب اجتماعي خلقي من أهم صفاته الصدق

(١) الأزهري: تهذيب اللغة ج١١ ص ٧٥، الجوهري: الصحاح، باب اللام، فصل الجيم ج٤ ص ١٦٦٢، الرازي: مختار الصحاح ص ٦١، مادة جمل، ابن منظور: لسان العرب ج١١ ص ١٢٦- ١٢٧، مادة جمل، المعجم الوسيط ج ١ ص ١٣٦.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ج١٠ ص ٤٥٤، القاري: مرقاة المفاتيح ج٧ ص ٣٠٣٤، الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج٤ ص ٤٠١.

والإخلاص والمودة واللباقة والعبارات المهذبة.[1]

ومما سبق يمكن القول بأن المجاملة هي إحسان القول والتلطف في الخطاب والبر والعطف والصفح والحلم والرفق، والبعد عن الفظاظة والتعنيف، وحسن العشرة بغية استمالة النفوس وتآليف القلوب والحفاظ علي الألفة والمودة وتحقيق العيش المشترك وشعور الجميع بالسعادة والأمان بشرط عدم المبالغة في ذلك حتي لا يتحول إلي نوع من النفاق أو التكلف، وألا يؤدي ذلك إلي المُداهنة في دين الله بترك الدين لصلاح الدنيا.

المسألة الثانية: الألفاظ ذات الصلة:

توجد بعض الكلمات التي لها صلة بالمجاملة مثل المُداراة، والمُداهنة، والرياء ومن المناسب الوقوف علي معانيها وإظهار الفرق بينها وبين المجاملة:

أولاً: المُداراة:

(أ) تعريف المُداراة في اللغة:

المدارة في اللغة: أصلها المدارأة بالهمز، من الدرء وهو الدفع، والمداراة الملاينة، ودارأه: لاطفه ولاينه ورفق به واتقاه.[2]

---

(١) عبد الله متولي: المجاملة... نظرة شرعية، مقال بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢١م من جريدة الراي الكويتية، https: //bit.ly/3rPjNUI

(٢) الجوهري: الصحاح، باب الواو والياء، فصل الدال ج٦ ص ٢٣٣٥، ، الرازي: مختار الصحاح ص ١٠٣، مادة درأ، ابن منظور: لسان العرب ج١٤ ص ٢٥٤، مادة دري، المعجم الوسيط ج١ ص ٢٨٢.

(ب) تعريف المُداراة في الاصطلاح:

عرفت المُدارة في الاصطلاح بأكثر من تعريف أذكر منها ما يأتي:

التعريف الأول: معاشرة الناس بالحسني من غير ثَلَم[١] في الدين من جهة من الجهات.[٢]

التعريف الثاني: خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم فى القول وذلك من أقوى أسباب الألفة.[٣]

التعريف الثالث: الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والإنكار عليه بلطف القول والفعل ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك.[٤]

ومن خلال التعريفات السابقة للمدارة يتبين أن المداراة والمجاملة يتفقان في أمور ويختلفان في أخري، فأما الأمور التي يتفقان فيها فهي أن كلًا منهما جائز ومندوب إليه، كما أن كلا منها يكون في الأمور الدنيوية ولا يكون علي حساب الدين، ويختلفان في أن المداراة يغلب عليها اتقاء الشر وجلب المنفعة والمجاملة يغلب عليها جلب المنفعة لصالح الدنيا أو الدين

(١) الثَّلْمُ: الخلل في الحائط وغيره، وإحداث الكسر والشق في الشيء.
ينظر: الجوهري: الصحاح، باب الميم، فصل الثاء ج٥ ص ١٨٨١، ابن منظور: لسان العرب ج١٢ ص ٧٨، مادة ثلم، الفيومي: المصباح المنير ج١ ص ٨٣، مادة ثلم.

(٢) ابن حبان: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ص٧٠.

(٣) ابن بطال: شرح صحيح البخارى ج٩ ص ٣٠٥.

(٤) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ج١٠ ص ٥٢٨.

أو هما معًا، كما أن المداراة تكون في غالب الأحيان بالأقوال، بينما المجاملة تكون بالأقوال والأفعال.

ثانيًا: المُداهنة:

(أ) تعريف المُداهنة في اللغة:

المُداهنة: بضم الميم من دهن وداهن: أي أظهر خلاف ما أضمر، وخدع وغش، وترك إنكار المنكر إجلالًا لصاحبه وتقربًا منه.(١)

(ب) تعريف المُداهنة في الاصطلاح:

عرفت المُداهنة في الاصطلاح بأكثر من تعريف أذكر منها ما يأتي:

التعريف الأول: هي أن ترى منكرًا وتقدر على دفعه ولم تدفعه حفظًا لجانب مرتكبه أو جانب غيره أو لقلة مبالاة في الدين.(٢)

التعريف الثاني: المُداهنة من الدِّهَانِ وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه.(٣)

---

(١) أبو بكر الأنباري: الزاهر في معاني كلمات الناس ج٢ ص٢٠٠، الأزهري: تهذيب اللغة ج٦ ص١١٦، الرازي: مختار الصحاح ص١٠٨، مادة دهن، ابن منظور: لسان العرب ج١٣ ص١٦٢، مادة دهن، الفيروزآبادي: القاموس المحيط ص١١٩٧، مادة دهن، المعجم الوسيط ج١ ص٣٠١، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء ص٤١٨.

(٢) الجرجاني: التعريفات ص ٢٠٧، المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٠١ الأحمد نكري: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ج٣ ص ١٦٤.

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ج١٠ ص ٥٢٨.

التعريف الثالث: تخلق المرء بخلق يشوبه بعض مَا كره اللَّهُ منه في تخلقه فهذا هو المداهنة.(١)

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أن المُداهنة علي النقيض من المجاملة؛ لأن المجاملة لا تكون علي حساب الدين ولا يوجد فيها الغش ولا النفاق، أما المُداهنة فهي خلق بغيض ؛لأنها من الغش والنفاق والخداع وتكون في الغالب علي حساب الدين.

ثالثًا: الرياء:

(أ) تعريف الرياء في اللغة:

الرياء لغة: مشتق من الرؤية، و مصدر قولهم: راءى فلان الناس يرائيهم مراآة ورایاهم مراياة علي القلب، وفلان مراء وقوم مراءون، والاسم منه الرياء، وهو إظهار جميل الفعل علي خلاف ما في النفس رغبة في حمد الناس لا في ثواب الله تعالي.(٢)

(ب) تعريف الرياء في الاصطلاح:

الرياء هو: ترك الإخلاص في العمل بملاحظة غير الله فيه.(٣)

---

(١) ابن حبان: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ص ٧٠.

(٢) الجوهري: الصحاح، باب الواو والياء، فصل الراء ج٦ ص ٢٣٤٨، الرازي: مختار الصحاح ص ١١٥، مادة رأي، ابن منظور: لسان العرب ج١٤ ص ٢٩٦، مادة رأي أبو هلال العسكري: الفروق اللغوية ص ٢٢٩، الفيومي: المصباح المنير ج١ ص ٢٤٧ مادة روي، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٨.

(٣) الجرجاني: التعريفات ص ١١٣.

ومن خلال ما سبق يتضح أنه لا ارتباط بين المجاملة والرياء فالرياء يكون علي حساب الدين وقد يصل بصاحبه إلي الشرك الخفي والمجاملة لا تكون علي حساب الدين بل لصالحه وصالح الدنيا أو هما معًا.

المسألة الثالثة: حكم المجاملات:

المجاملات التي تكون ببذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معًا، والتي لا يترتب عليها مفسدة أو ضياع حق، والتي تكون سببًا لكسب القلوب وتحقيق التعايش السلمي وتوفير الأمن والأمان والوصول إلي هدف مشروع جائزة بل ومستحبة، وقد دل علي جوازها واستحبابها الكتاب والسنة، وفيما يأتي عرض لهذه الأدلة:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالي: ﴿**وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ**﴾.[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

في الآية الكريمة دلالة واضحة علي جواز المجاملة بالعفو والصفح والحلم ولين الكلام فيوسف - عَلَيْهِ السَّلَامُ - علي الرغم مما فعله به إخوته من الإلقاء في غيابات الجب واتهامهم له بالسرقة فإنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:﴿**إِذْ أَخْرَجَنِي**

(١) سورة يوسف، الآية: (١٠٠).

مِنَ السِّجْنِ﴾ ولم يذكر إخراجه من البئر كرمًا لئلا يذكر إخوته صنيعهم به[١]، ثم قال: ﴿**وَجاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ**﴾ إشارة إلى أنه كما سُرَّ برؤية أبويه سُرَّ بإخوته وإن كانوا أهل الجفاء، لأنَّ الأخوّة سبقت الجفوة[٢]، ثم صرف عليه السلام العداوة والذنب من إخوته إلى الشيطان تكرمًا منه، فقال: ﴿**مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَغَ الشَّيْطانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي**﴾، يعني: من بعد أن أفسد وألقى الشيطان بيني وبين إخوتي فقد كان الذي جرى منهم من نزغات الشيطان: ﴿**إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِما يَشاءُ**﴾ من الفرقة والجماعة.[٣]

الدليل الثاني: قوله تعالي: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾.[٤]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تدل الآية الكريمة علي جواز المجاملة فقد أمر الله - سبحانه وتعالي - النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يجادلهم بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة من الرفق واللين من غير فظاظة ولا تعنيف.[٥]

---

(١) الواحدي: الوسيط في تفسير القرآن المجيد ج٢ ص ٦٣٥، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٩ ص ٢٦٧.

(٢) القشيري: لطائف الإشارات ج٢ ص ٢٠٩.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٩ ص٢٦٧.

(٤) سورة النحل، الآية: (١٢٥).

(٥) الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ج٢ ص ٦٤٤.

الدليل الثالث: قوله تعالي: ﴿ **قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا**﴾.(١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تدل الآية الكريمة علي جواز المجاملة فقد جاء رد إبراهيم - عليه السلام - في منتهي اللطف والبر والإكرام والعطف فقابل جفوة أبيه بالبر تأدية لحق الأبوة وشكرًا لسالف التربية، وكان حليمًا مع والده علي الرغم من سبه له وتهديده ووعيده له بالمكروه والعقوبة.(٢)

الدليل الرابع: قوله تعالي: ﴿**اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى**﴾.(٣)

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

في الآية الكريمة إشارة واضحة إلي جواز المجاملة بالكلام اللين والملاطفة والشفقة والرفق.(٤)

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

الدليل الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -

(١) سورة مريم، الآية: (٤٧).

(٢) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج١٤ ص ٥٣٢، أبو الحسن الماوردي: النكت والعيون ج٣ ص ٣٧٥.

(٣) سورة طه، الآيتان: (٤٣، ٤٤).

(٤) الرازي: مفاتيح الغيب ج٢٢ ص ٥٢، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج١١ ص ١٩٩، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج٥ ص ٢٦٠.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ).[1]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

في الحديث الشريف دلالة واضحة علي جواز المجاملة ففيه الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب.[2]

الدليل الثاني: عن أَبي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الحَسَنَ بن عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بن حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ: (مَنْ لاَ يَرْحَمُ لاَ يُرْحَمُ).[3]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل الحديث الشريف علي جواز المجاملة فمن أعظم المجاملات ما

---

(١) البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، ج٤ ص ١٣٣، حديث رقم (٣٣٣١) واللفظ له، مسلم: المسند الصحيح المختصر، كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء ج٢ ص ١٠٩١، حديث رقم ١٤٦٨.

(٢) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ج٩ ص ٢٥٤.

(٣) البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ج٨ ص ٧، حديث رقم (٥٩٩٧) واللفظ له، مسلم: المسند الصحيح المختصر، كتاب الفضائل، باب رحمته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ج٤ ص ١٨٠٨، حديث رقم (٢٣١٨).

يصنعه الوالد مع ولده من التقبيل والرفق والرحمة.

الدليل الثالث: عن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: (ائْذَنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، أَوِ ابْنُ العَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ أَلاَنَ لَهُ الكَلاَمَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الكَلاَمَ؟ قَالَ: (أَيْ عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتِّقَاءَ فُحْشِهِ).[1]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل الحديث الشريف علي جواز المجاملة بخفض الجناح للناس، ولين الكلام وترك الغلظة لهم وحسن العشرة لتأليف القلوب ما لم يؤد ذلك إلي المداهنة في دين الله تعالي، فالفرق بين المدارة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معًا وهي مباحة وربما استحبت والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا والنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فإن قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة.[2]

الدليل الرابع: عَنْ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

---

(١) البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ج٨ ص ١٧، حديث رقم (٦٠٥٤)، مسلم: المسند الصحيح المختصر، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقي فحشه ج٤ ص ٢٠٠٢ حديث رقم (٢٥٩١).

(٢) ابن بطال: شرح صحيح البخارى ج٩ ص ٣٠٥، النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج١٦ ص ١٤٤، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ج١٠ ص ٤٥٤.

أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُّ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثُمَّ قَالَ: (يَا سَعْدُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ).[1]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل الحديث الشريف علي جواز المجاملة لتأليف القلوب، فمعني الحديث: أُعْطِي من أخافُ عليه لضعف إيمانه أن يكفر وأدع غيره ممن هو أحب إلي منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه.[2]

الدليل الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ).[3]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل الحديث الشريف علي جواز المجاملة لتأليف القلوب والنفوس

(١) البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام علي الحقيقة وكان علي الاستسلام أو الخوف من القتل ج١ ص ١٤، حديث رقم (٢٧) مسلم: المسند الصحيح المختصر، كتاب الزكاة، باب إعطاء من يخاف علي إيمانه ج٢ ص ٧٣٢، حديث رقم ((١٥٠).

(٢) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج٢ ص ١٨٢.

(٣) مسلم: المسند الصحيح المختصر، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكةج٣ ص ١٤٠٥، حديث رقم (١٧٨٠).

وإظهار النفس؛ لأن أبا سفيان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كان زعيم قومه وكان حديث عهد بالإسلام.[1]

(١) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج١٢ ص ١٢٧.

المطلب الثاني

تبادل الهدية بين المسلمين وغير المسلمين (أنموذجًا)

إن مجال المجاملات عامر بالأحكام والمسائل الفقهية التي تؤدي إلي التعايش السلمي وتحقيق ذلك علي الوجه الأكمل من خلال الوعي الفقهي الصحيح بها وفيما يأتي عرض لنموذج من هذه الأحكام والمسائل ألا وهو (تبادل الهدية بين المسلمين وغير المسلمين) وذلك علي النحو التالي:

المسألة الأولي: مفهوم الهدية في اللغة والاصطلاح وحكمها:

الفرع الأول: تعريف الهدية في اللغة:

الهدية لغة: هي المال الذي يقدم للغير من قبيل التُّحَف والألطاف إكرامًا له يقال: أهديت للرجل كذا: بعثت به إليه إكرامًا.(١)

الفرع الثاني: تعريف الهدية في الاصطلاح:

التعريف الأول: عرف فقهاء الحنفية الهدية بأنها: تمليك العين بلا عوض(٢) ومنهم من عرفها بأنها: تمليك العين مجانًا.(٣)

التعريف الثاني: عرفها فقهاء المالكية بأنها: تمليك من له التبرع ذاتًا

---

(١) الفيومي: المصباح المنير ج٢ ص ٦٣٦، مادة هدي، المعجم الوسيط ج٢ ص ٩٧٩ الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٤٢ ص ٢٥٢.

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٥ ص ٩١، أكمل الدين البابرتي: العناية شرح الهداية ج٨ ص ٤٨٤، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٧ ص ٢٨٤.

(٣) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار ج٥ ص ٦٨٧.

تنقل شرعًا بلا عوض لأهل بصيغة أو ما يدل علي التمليك.[١]

التعريف الثالث: عرف فقهاء الشافعية الهدية بأنها: التمليك بلا عوض.[٢]

التعريف الرابع: عرفها فقهاء الحنابلة بأنها: تمليك في الحياة بغير عوض.[٣]

ومما سبق يتبين أن كل التعريفات السابقة تتفق علي أن الهدية هي تمليك للغير بلا عوض بقصد البر والمودة والمحبة.

الفرع الثالث: حكم الهدية:

ذهب جمهور الفقهاء إلي أن الهدية مشروعة ومستحبة[٤]، فالهدية

(١) الدردير: الشرح الصغير ج ٤ ص ١٣٩- ١٤٠.

(٢) النووي: منهاج الطالبين وعمدة المفتين ص ١٧١، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص ٥٥٩، قليوبي وعميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة علي المحلي علي منهاج الطالبين ج٣ ص ١١١.

(٣) ابن قدامة: المغني ج٦ ص ٤١، عبد الرحمن بن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع ج٦ ص ٢٤٦.

(٤) السرخسي: المبسوط ج١٢ ص ٤٧، الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٦ ص ١١٧، ابن رشد (الجد): البيان والتحصيل ج١٨ ص ٤٢١، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك ج٤ ص ١٣٩، أبو الحسن الماوردي: الحاوي الكبير ج١٦ ص ٢٨٢، أبو إسحاق الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي ج٢ ص ٣٣٣ ابن قدامة: المغني ج٦ ص ٤١، ابن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل ج٢ ص ٢١.

تذهب الحقد وتجلب المحبة وتؤلف القلوب[1]، وهي من باب الإحسان واكتساب سبب التودد بين البشر.[2]

ومع القول بمشروعية الهدية واستحبابها إلا أنها قد تخرج عن هذا الحكم لعارض ومن ثم فقد تكون محرمة إذا كانت لأرباب الولايات والعمال من أهل ولاياتهم ممن ليس له عادة بذلك قبل الولاية، أو إذا قَصَدَ الواهب بها معصية أو إعانة علي الظلم[3]، وقد تكون مكروهة إذا قُصِدَ بها الرياء، والمباهاة والسمعة.[4]

وقد دل علي مشروعية الهدية الكتاب، والسنة، والإجماع:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالي: ﴿ **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ**

(١) بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية ج٩ ص ٢١، ابن رشد (الجد): البيان والتحصيل ج١٨ ص ٤٢١، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك ج٤ ص ١٣٩ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص ٥٥٨، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٣ ص ٣٩، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع ج٤ ص ٣٢١ الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج٤ ص ٣٧٨.

(٢) السرخسي: المبسوط ج١٢ ص ٤٨.

(٣) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص ٥٥٨، ابن رجب الحنبلي: القواعد الفقهية ص ٣٢١.

(٤) الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٣ ص ٣٠، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع ج٤ ص ٢٩٩.

﴿هَنِيئًا مَرِيئًا﴾.[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تدل الآية الكريمة علي مشروعية الهدية ؛ لأن معني الآية: فإن وهب لكم أيها الرجال نساؤكم شيئًا من صدقاتهن طيبة بذلك أنفسهن فكلوه هنيئًا مريئًا وفي هذا دلالة واضحة أن كل من كان مالكًا فماله ممنوع به مُحَرَّم إلا بطيب نفسه بإباحته فيكون مباحًا بإباحة مالكه له.[2]

الدليل الثاني: قوله تعالي: ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾.[3]

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تدل الآية الكريمة علي مشرعية الهدية وأنها مستحبة بين الناس.[4]

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

الدليل الأول: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (تَهادُوا تَحابُوا).[5]

---

(١) سورة النساء، من الآية (٤).

(٢) الشافعي: تفسير الإمام الشافعي ج٢ ص ٥١٩، الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج٧ ص ٥٥٥.

(٣) سورة النمل، الآية: (٣٥).

(٤) السمعاني: تفسير القرآن ج٤ ص ٩٥.

(٥) البخاري في الأدب المفرد، حديث رقم (٥٩٤)، ج ١ ص ٢٠٨، وحسن إسناده ابن =

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

في الحديث الشريف دلالة واضحة علي مشروعية الهدية فقد حث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عليها وندب الأمة إليها فهي تورث وتؤكد المودة وتذهب العداوة.(١)

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ).(٢)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل الحديث الشريف دلالة واضحة علي مشروعية واستحباب الهدية ففيه الحض والحث على الهدية والتهادى والمتاحفة واستجلاب القلوب بالعطية ولو باليسير؛ لما فيه من استجلاب المودة وإذهاب الشحناء واصطفاء الجيرة، ولما فيه من التعاون على أمر العيشة المقيمة للإرماق، وأيضًا فإن

=

حجر، وقال الألباني: حسن. ينظر: البخاري: الأدب المفرد ص ٢٠٨، ابن حجر العسقلاني: التلخيص الحبير ج٣ ص ١٦٣، الألباني: صحيح الأدب المفرد ص ٢٢١.

(١) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج٢١ ص ١٨، الباجي: المنتقى شرح الموطأ ج٧ ص ٢١٧.

(٢) البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ج٣ ص ١٥٣، حديث رقم (٢٥٦٦)، مسلم: المسند الصحيح المختصر، كتاب الزكاة باب الحث علي الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره ج٢ ص ٧١٤، حديث رقم (١٠٣٠).

الهدية إذا كانت يسيرة فهى أدل على المودة وأسقط للمئونة وأسهل على المهدى لإطراح التكليف.(١)

الدليل الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: (لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ).(٢)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل الحديث الشريف علي مشروعية الهدية وفضلها ؛ لأن فيه حض منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأمته علي المهاداة والصلة والتأليف والتحاب، وحث على تعاطي ما يبعث على التآلف ويغرس الوداد، وعلي قبول الهدية ولو كانت شيئًا حقيرًا، وأن القليل من الهدية جائز ولا يرد.(٣)

الدليل الرابع: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا).(٤)

---

(١) ابن بطال: شرح صحيح البخارى ج٧ ص ٨٥، النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج ج٧ ص ١٢٠- ١٢١، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ج٥ ص ١٩٨ القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٤ ص ١٣٣٦.

(٢) البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب القليل من الهبة ج٣ ص ١٥٣، حديث رقم (٢٥٦٨).

(٣) ابن بطال: شرح صحيح البخارى ج٧ ص ٨٧، العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج١٣ ص ١٢٨، ابن علان: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج٥ ص ٦٠ الشوكاني: نيل الأوطار ج٥ ص ٤١٣.

(٤) البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب المكافأة =

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

في الحديث الشريف دلالة واضحة علي مشروعية الهدية فقد نص الحديث علي قبول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للهدية، وفيه دلالة علي أن عادته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كانت جارية بقبول الهدية والمكافأة عليها، وهذا نوع من الكرم وباب من حسن الخلق يتألف به القلوب ودعاء إلي المحبة والألفة، وإنما كان يثيب عليها لئلا يكون لأحد عليه مِنَّة.(١)

الدليل الخامس: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا - أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ - مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).(٢)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل الحديث الشريف علي مشروعية الهدية وجواز تحري الهداية ابتغاء مرضاة المهدي إليه.(٣)

=

في الهبة ج٣ ص ١٥٧، حديث رقم (٢٥٨٥).

(١) الخطابي: معالم السنن ج٣ ص ١٦٨، ابن عبد البر: الاستذكار ج٦ ص ٧٠ ابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين ج٤ ص ٣٨٩، الصنعاني: سبل السلام ج٢ ص ١٣٢.

(٢) البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية ج٣ ص ١٥٥، حديث رقم (٢٥٧٤)، مسلم: المسند الصحيح المختصر كتاب فضائل الصحابة - رضي الله تعالي عنهم، باب في فضل عائشة رضي الله تعالي عنها ج٤ ص ١٨٩١، حديث رقم (٢٤٤١).

(٣) العيني: عمدة القاري ج١٣ ص ١٣٣، القاري: مرقاة المفاتيح ج٩ ص ٣٩٩١.

الدليل السادس: من السنة العملية: قبوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هدية النجاشي[1]، فعَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَهْدَى النَّجَاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَلْقَةً فِيهَا خَاتَمُ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعُودٍ، وَإِنَّهُ لَمُعْرِضٌ عَنْهُ - أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ - ثُمَّ دَعَا بِابْنَةِ ابْنَتِهِ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ فَقَالَ: (تَحَلِّي بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ).[2]

ثالثًا: الدليل من الإجماع:

أجمع العلماء علي أن الهدية مشروعة ومستحبة لما فيها من إشاعة

---

(١) النجاشي: أَصْحَمَةُ بن أَبْجَرَ، والنجاشي لقب يطلق علي ملوك الحبشة (دولة إثيوبيا حاليًا)، استقبل الصحابة المهاجرين إليه وأكرم وفادتهم، واجتمعوا به في الفترة ما بين ٦١٠م إلي ٦٢٩ م، وكان صالحًا، لبيبًا، عادلًا، عالمًا، أسلم في عهد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولما بلغ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - موته نعاه، وخرج بالصحابة إلى المصلى فصلي عليه صلاة الغائب، ولد حوالي عام ٥٦٠ م، وتوفي عام ٦٣٠ م.

ينظر: ابن كثير: البداية والنهاية ج٣ ص ٩٨، ابن العماد: شذرات الذهب ج١ ص ١٢٨.

(٢) أبو داود في سننه: كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء ج٤ ص ٩٢ حديث رقم (٤٢٣٥)، ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب النهي عن خاتم الذهب ج٢ ص ١٢٠٢، حديث رقم (٣٦٤٤)، ابن أبي شيبة في مصنفه: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب اللباس والزينة، باب من كره خاتم الذهب ج٥ ص ١٩٤ حديث رقم (٢٥١٤٠)، أحمد في مسنده، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ج٤١ ص ٣٧٣، حديث رقم (٢٤٨٨٠)، وحسنه الألباني، ينظر تحقيق سنن أبي داود ج٤ ص ٩٣، سنن ابن ماجه ج٢ ص ١٢٠٢.

الحب والمودة والألفة بين الناس.[1]

المسألة الثانية: تبادل الهدية بين المسلمين وغير المسلمين:

الفرع الأول: المقصود بغير المسلمين:

يقصد بغير المسلم هنا كل من لم يؤمن بالنبي محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وببعثته وبرسالته وهم صنفان:

الصنف الأول: الكفار، وهم الذين لا يدينون بدين سماوي وينكرون وجود الصانع، وكل من أنكر ما علم ضرورة أنه من دين النبي محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كحرمة الزنا وغير ذلك، أو ينتقص من مقام الله تعالي أو الرسالة.[2]

الصنف الثاني: أهل الكتاب: يري جمهور الفقهاء أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى بفرقهم المختلفة دون غيرهم ممن يؤمن بصحف إبراهيم وشيث[3] وزبور داود عليهم السلام ؛ لأنه لم يكن لهم كتب منزلة ؛ لأنها لم

(١) السمرقندي: تحفة الفقهاء ج٣ ص ١٥٩، المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي ج٣ ص ٢٢٢، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك ج٤ ص ١٣٩، عليش: منح الجليل شرح مختصر خليل ج٨ ص ١٧٤، أبو الحسن الماوردي: الحاوي الكبير ج٧ ص ٥٣٤، الخطيب الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ ص ٣٦٥ الخطيب الشربيني: مغني المحتاج ج٣ ص ٥٥٨.

(٢) الطوفي: شرح مختصر الروضة ج٣ ص ٦٥٩، الزركشي: المنثور في القواعد الفقهية ج٣ ص ٨٤، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء ص ٣٧٥.

(٣) شيث: هو ابن آدم - صلى الله عليهما وسلم - لصلبه.
ينظر: النووي: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣١٩.

تنزل بنظم تدرس وتتلي وإنما أوحي إليهم معانيها، وقيل: لأنها حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع، ومن ثم فهؤلاء يلحقون بالصنف الأول.(١)

ويري الحنفية وقول عند الحنابلة أن المراد بأهل الكتاب: كل من يؤمن بنبي ويقر بكتاب فيدخل في ذلك اليهود والنصاري والمتمسكون بصحف إبراهيم وشيث وزبور داود عليهم السلام ؛ وذلك لأنهم يعتقدون دينًا سماويًا منزلًا بكتاب.(٢)

الفرع الثاني: حكم إهداء المسلم لغير المسلم:

يحث الإسلام علي التهادي ويرغب فيه لما فيه من تحقيق المودة والألفة وإبعاد الغل من القلوب، وقد أجاز الإسلام الإهداء إلي غير المسلمين، ولا يوجد دليل علي عدم الجواز، ولكن مع القول بجواز الإهداء

(١) ابن عابدين: رد المحتار علي الدر المختار ج٤ ص ١٩٨، ابن الهمام: فتح القدير ج٣ ص ٢٢٩، العيني: البناية شرح الهداية ج٥ ص ٤٣، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج٢٠ ص ١٤٠، الشافعي: الأم ج٥ ص ٧، أبو الحسن الماوردي: الحاوي الكبير ج١٢ ص ٣٠٩، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٣ ص ١٦٠، ابن قدامة: المغني ج٧ ص ١٣٠، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٣ ص ١٨٧.

(٢) ابن الهمام: فتح القدير ج٣ ص ٢٢٩، الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٢ ص ١١٠، العيني: البناية شرح الهداية ج٥ ص ٤٣، شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج١ ص ٣٢٨، ابن عابدين: رد المحتار علي الدر المختار ج٣ ص ٤٥، زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٣ ص ١٦٠، ابن قدامة: المغني ج٧ ص ١٣٠، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع ج٣ ص ١١٨.

لغير المسلم فقد اشترط العلماء لهذا الجواز شروطًا وهي كما يأتي:

الشرط الأول: ألا يكون في الهدية إعانة علي باطل أو معصية كإهداء آلات اللهو والطرب والغناء أو إهداء الصليب وغيره مما يشجع علي المعصية.(١)

الشرط الثاني: ألا تكون الهدية سببًا في استعلاء وتقوية غير المسلم، وألا يكون ثمن الهدية مبالغًا فيه كهدية من ذهب وإلا لكان فقراء المسلمين أولي.(٢)

ومن الأدلة علي جواز إهداء المسلم لغير المسلم عند توافر الشروط ما يأتي:

الدليل الأول: عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: (نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ).(٣)

---

(١) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦ ص ٢٢٨، ابن الحاج: المدخل ج٢ ص٤٨، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع ج٣ ص ١٣١.

(٢) ابن مازة البخاري: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج٥ ص ٣٦٣، ابن الحاج: المدخل ج٢ ص ٤٨.

(٣) البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين ج ٣ ص ١٦٤، حديث رقم (٢٦٢٠)، مسلم: المسند الصحيح المختصر كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة علي الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ج ٢ ص ٦٩٦، حديث رقم (١٠٠٣).

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل الحديث الشريف علي جواز الهدية لغير المسلمين لا سيما إذا كانوا من ذوي القربى.(١)

الدليل الثاني: عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ابْتَعْ هَذِهِ الحُلَّةَ تَلْبَسْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الوَفْدُ؟ فَقَالَ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ) فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهَا، بِحُلَلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: (إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا)، فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ".(٢)

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

الحديث الشريف نص في جواز الصلة والإحسان والإهداء لغير المسلم فعمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أرسل الحلة هدية لأخيه المشرك في مكة، وقد

---

(١) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج٧ ص ٨٩، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ج٥ ص ٢٣٤، ابن علان: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ج٣ ص ١٦٢ حمزة محمد قاسم: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ج٤ ص ١٩.

(٢) البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهدية للمشركين ج ٣ ص ١٦٤، حديث رقم (٢٦١٩)، مسلم: المسند الصحيح المختصر، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل، وإباحته للنساء، وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ج ٣ ص ١٦٣٨، حديث رقم (٢٠٦٨).

ثبت الجواز بلا معارض.[1]

الفرع الثالث: حكم قبول المسلم هدية غير المسلم:

علي الرغم من اتفاق الفقهاء علي جواز إهداء المسلم لغير المسلم لكنهم اختلفوا في حكم قبول المسلم هدية غير المسلم علي قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الأحناف[2]، وأكثر المالكية[3] والشافعية[4]، والحنابلة[5] إلي جواز قبول المسلم هدية غير المسلم ولكن بالشروط الآتية:

الشرط الأول: أن تكون الهدية مما له قيمة في عرف الشرع فلا يجوز

---

(١) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج١٤ ص ٣٩، الحافظ العراقي: طرح التثريب في شرح التقريب ج٣ ص ٢٢٧.

(٢) ابن مازة البخاري: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج٥ ص ٣٦٢- ٢٦٣، ج٨ ص ٣٣، أبو المحاسن الملطي: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ج١ ص ٢٢٦، ابن نجيم: البحر الرائق ج٨ ص ٢٣٢.

(٣) المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل ج٤ ص ٥٥٣، الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج٣ ص ٣٥٧، الخرشي: شرح مختصر خليل ج٣ص ١١٩- ١٢٠.

(٤) أبو الحسن الماوردي: الحاوي الكبير ج١٦ ص ٢٨٢، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين ج١٠ ص ٢٩٤، الزركشي: خبايا الزوايا ص ٣١٨، الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٣ ص ٥٥٨.

(٥) ابن قدامة: المغني ج٩ ص ٣٢٧، عبد الرحمن بن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع ج١٠ ص ٥٣٧، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ج٣ ص ٣٤٠، البهوتي: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ج١ ص ٦٤٧، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع ج٣ ص ٩٣.

للمسلم أن يقبل الخمر كهدية ؛ لأن الخمر مال غير متقوم شرعًا.[١]

الشرط الثاني: ألا تكون الهدية مرتبطة بمناسبة دينية كالهدية باسم النَّيْرُوزِ[٢] أو الْمِهْرَجَانِ[٣]، أو غيرهما.[٤]

القول الثاني: ذهب بعض الأحناف[٥]، والإمام مالك[٦] - رَحِمَهُ ٱللَّهُ - إلي عدم جواز قبول المسلم للهدية من غير المسلم.

---

(١) ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج٥ ص ٨٣، ابن مازة البخاري: المحيط البرهاني في الفقه النعماني ج٥ ص ٣٦٧.

(٢) النَّيْرُوزُ: بفتح النون وسكون الياء وضم الراء، لفظ معرب، وهو أول يوم من أيام الربيع تحل فيه الشمس برج الحمل، ونيروز المجوس يوم تحل في الحوت، وهذا أول فصل الشتاء.

ينظر: الفيومي: المصباح المنير ج٢ ص ٥٩٩، مادة نرز، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء ص ٤٩٠.

(٣) الْمِهْرَجَانُ: عيد الخريف عند الفرس، وهي كلمتان مهر وزان حمل وجان لكن تركبت الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة ومعناها محبة الروح، وفي بعض التواريخ كان المهرجان يوافق أول الشتاء ثم تقدم عند إهمال الكبس حتى بقي في الخريف وهو اليوم السادس عشر من مهرماه وذلك عند نزول الشمس أول الميزان.

ينظر: الفيومي: المصباح المنير ج٢ ص ٥٨٢، مادة مهر، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء ص ٤٦٧.

(٤) ابن نجيم: البحر الرائق ج٨ ص ٥٥٥، شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٢ ص ٧٤٥، ابن عابدين: رد المحتار علي الدر المختار ج٦ ص ٧٥٤.

(٥) ابن نجيم: البحر الرائق ج٨ ص ٢٣٢.

(٦) ابن رشد (الجد): البيان والتحصيل ج١٨ ص ٤٢١.

سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة:

يرجع السبب في اختلاف الفقهاء في حكم قبول هدية غير المسلم إلي كثرة الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، فبعضها يجيز وهو الأكثر والأشهر، وفي بعضها المنع.

الأدلة

أولاً: أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول علي جواز قبول المسلم هدية غير المسلم بما يأتي:

الدليل الأول: عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: (غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَبُوكَ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ[1] لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا[2]، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ[3]).[4]

(١) أَيْلَة: بفتح أوله، على وزن فعله: مدينة على شاطىء البحر، فى منصف ما بين مصر ومكة

وهي مدينة صغيرة عامرة بها زرع يسير، قال د/ مصطفى ديب البغا: ولعلها ما يسمى الآن إيلات. ينظر: البكري: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ج١ ص ٢١٦، الحموي: معجم البلدان ج١ ص ٢٩٢، تعليقات د / مصطفي ديب البغا علي صحيح البخاري ج٣ ص ١٦٣.

(٢) حمزة محمد قاسم: منار القاري ج٣ ص ٥١.

(٣) أي وأمَّره النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على تلك المنطقة البحرية الواقعة على ساحل البحر الأحمر، والظاهر أن المراد أي: ببلدهم وحكومة أرضهم وديارهم له، لا البحر الذي هو ضد البر. ينظر: العيني: عمدة القاري ج١٣ ص ١٧٠، حمزة محمد قاسم: منار القاري ج٣ ص ٥١.

(٤) البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب الجزية، باب: إذا وادع الإمام ملك القرية هل

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل الحديث الشريف دلالة واضحة علي جواز قبول الهدية من غير المسلم فقد قبل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هدية ملك أيلة بل وكافأه علي هديته فأهدى له بردًا، وأمره ببلدهم، وحكومة أرضهم وديارهم له.(١)

الدليل الثاني: عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أُكَيْدِرَ(٢) دُومَةَ(٣) أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَوْبَ حَرِيرٍ(٤)، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: (شَقِّقْهُ

=

يكون ذلك لبقيتهم؟ ج٤ ص ٩٧، حديث رقم (٣١٦١).

(١) ابن بطال: شرح صحيح البخارى ج٧ ص ١٣٤، العيني: عمدة القاري ج١٣ ص ١٦٨ الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص ٦، المباركفوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ج٥ ص ١٦٥.

(٢) أُكَيْدِر: هو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الحق بن أعياء بن الحارث بن معاوية الكندى قال الخطيب البغدادي: كان نصرانيًا ثم أسلم، قال وقيل: بل مات نصرانيًا، وقال ابن الأثير: إنه لم يسلم بلا خلاف ومن قال أسلم فقد أخطأ خطأ فاحشًا.

ينظر: النووي: تهذيب الأسماء واللغات ج١ ص ١٢٤.

(٣) دُومَة: بضم الدال وفتحها لغتان مشهورتان: وهي مدينة لها حصن عادي وهي في برية في أرض نخل وزرع يسقون بالنواضح وحولها عيون قليلة وغالب زرعهم الشعير، وهي قريبة من تَبُوك.

ينظر: العظيم آبادي: عون المعبود ج٨ ص ١٩٩، حمزة محمد قاسم: منار القاري ج٤ ص ١٧، الحموي: معجم البلدان ج٢ ص ٤٨٧.

(٤) إهداء ثوب الحرير للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يحتمل أمرين:

الأول: أن هذا الإهداء كان قبل النهي عن لبس الحرير.

الثاني: جواز هدية الحرير إلى الرجال وقبولهم إياه مع عدم جواز اللبس له، وجواز لباس

=

خُمُرًا[1] بَيْنَ الْفَوَاطِمِ[2]).[3]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل الحديث الشريف دلالة واضحة علي جواز قبول الهدية من غير

=

النساء له.

ينظر: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج١٤ ص ٥١، ابن رجب: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٢ ص ٣٧٩.

(١) الْخُمُرُ: بضم المعجمة والميم ويجوز إسكانها، جمع خمار بكسر أوله والتخفيف: وهو ما يجعل علي رأس المرأة لتغطيه وتستره كالوقاية.

ينظر: ابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين ج١ ص ١٨٩، النووي: شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج١٤ ص٤١ - ص٥٠، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ج١٠ ص ٢٩٧، العيني: عمدة القاري ج٢٢ ص ١٨، الصنعاني: سبل السلام ج١ ص ٤٥٩، العظيم آبادي: عون المعبود ج١١ ص ٦٢.

(٢) المراد بالفواطم: فاطمة الزهراء البتول بنت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وفاطمة بنت أسد وهي أم علي بن أبي طالب وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، وفاطمة بنت حمزة ابن عبد المطلب، وفاطمة بنت شيبة بن ربيعة امرأة عَقِيلِ بن أبي طالب لاختصاصها بعلي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بالمصاهرة وقربها إليه بالمناسبة وهي من المبايعات.

ينظر: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج١٤ ص ٥٠- ٥١، القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج٧ ص ٢٧٦٩، الصنعاني: سبل السلام ج١ ص ٤٥٩، العظيم آبادي: عون المعبود ج١١ ص ٦٢.

(٣) مسلم: المسند الصحيح المختصر: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجل وإباحته للنساء وإباحة العلم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ج٣ ص ١٦٤٥، حديث رقم (٢٠٧١).

المسلم فقد قبل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هدية أكيدر دومة وهو نصراني، فلولا أن قبول هدية غير المسلم أمر جائز ما أقدم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - علي فعله، ولو كان الحكم غير الجواز لبينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.(١)

الدليل الثالث: عَنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ يَهُودِيَّةً(٢) أَتَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلاَ نَقْتُلُهَا، قَالَ: (لاَ)، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا(٣) فِي لَهَوَاتِ(٤) رَسُولِ اللَّهِ -

(١) العيني: عمدة القاري ج١٣ ص ١٦٨، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص ٥- ٦، حمزة محمد قاسم: منار القاري ج٤ ص ١٨.

(٢) اسم هذه اليهودية: زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مُشْكِم وأخت مرحب اليهودي.
ينظر: ابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين ج٣ ص ١٩٨، النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج١٤ ص ١٧٩، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ج١٠ ص ٢٤٥، العيني: عمدة القاري ج١٥ ص ٩١.

(٣) قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا " أي العلامة كأنه بقي للسم علامة وأثر من سواد أو غيره. ينظر: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج١٤ ص ١٧٩.

(٤) اللَّهَوَاتُ بفتح اللام والهاء: جمع لَّهَاةُ وهي اللحمة المتدلية من الحنك الأعلي فهي حمراء متعلقة، وقيل: هي اللحمة الحمراء المعلقة في أصل الحنك، وقيل: اللحمات اللواتي في سقف أقصى الفم.
ينظر: ابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين ج٣ ص ١٩٨، ابن السكيت: الكنز اللغوي في اللسن العربي ص ١٩٦، ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٢٨٤، الرازي: مختار الصحاح ص ٢٨٦، مادة لها، ابن منظور: لسان العرب ج١٥ ص ٢٦٢، مادة لها.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[1]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

الحديث الشريف نص في جواز قبول هدية غير المسلم، فقد قبل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هدية تلك اليهودية، وأكله منها يدل على قبوله إياها.[2]

الدليل الرابع: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلاَثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟)، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌّ[3] طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً؟)، قَالَ: لاَ بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَوَادِ البَطْنِ[4] أَنْ يُشْوَى، وَايْمُ اللَّهِ[1]، مَا فِي الثَّلاَثِينَ

---

(١) البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين ج٣ ص ١٦٣، حديث رقم (٢٦١٧)، مسلم: المسند الصحيح المختصر، كتاب الآداب، باب السم ج٤ ص ١٧٢١، حديث رقم (٢١٩٠).

(٢) العيني: عمدة القاري ج١٣ ص ١٧١، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص ٦.

(٣) مُشْعَانٌّ: بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة، قيل هو الطويل جدًا فوق الطول، ويحتمل أن يكون قوله طويل تفسير المشعان، وقيل: الجافي شعث الرأس وهو الأقوي.

ينظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ج٥ ص ٢٣٢، العيني: عمدة القاري ج١٢ ص ٢٧، ج٢١ ص ٣٣.

(٤) سواد البطن: هو الكبد أو كل ما في البطن من كبد وغيرها، والكبد أقوى في المعجزة.

ينظر: النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم ج١٤ ص ١٦، ابن حجر العسقلاني: فتح

وَالمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ[٢] النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَهُ حُزَّةً[٣] مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ القَصْعَتَانِ فَحَمَلْنَاهُ عَلَى البَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ.[٤]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل الحديث الشريف علي جواز قبول هدية غير المسلم ؛ لأنه لو لم يجز لما سأله النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هل يبيع أم يهدي، فالعطية تطلق على الهدية وعلى الهبة، فلو كان الحكم عدم الجواز لما قال- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أم عطية.[٥]

الدليل الخامس: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: (أَهْدَى صَاحِبُ

=

الباري ج٥ ص ٢٣٢، العيني: عمدة القاري ج١٣ ص ١٧٢.

(١) وَايْمُ اللَّهِ: من ألفاظ القسم، وقيل: هي جمع يمين ومعناها أيمن الله قسمي، يقال بالهمز وبالوصل. ينظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ج٥ ص ٢٣٢.

(٢) حَزَّ: بالحاء المهملة والزاي: قطع. ينظر: العيني: عمدة القاري ج١٣ ص ١٧٢.

(٣) حُزَّةً: بضم الحاء المهملة: وهي القطعة من اللحم وغيره.

ينظر: العيني: عمدة القاري ج١٣ ص ١٧٢.

(٤) البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين ج٣ ص ١٦٣، حديث رقم (٢٦١٨)، مسلم: المسند الصحيح المختصر، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ج٣ ص ١٦٢٦، حديث رقم (٢٠٥٦).

(٥) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ج٥ ص ٢٣٢، العيني: عمدة القاري ج١٣ ص ١٧١.

الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ الْمُقَوْقَسُ[1] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُكْحُلَةَ[2] عِيدَانٍ شَامِيَّةً، ومرآةً، ومُشْطًا).[3]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل الحديث الشريف علي جواز قبول الهدية من غير المسلم.[4]

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني علي عدم جواز قبول المسلم الهدية من غير المسلم بما يأتي:

الدليل الأول: ما روي عَنْ عِيَاضِ بن حِمَارٍ[5]، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ -

---

(١) الْمُقَوْقَسُ: هو لقب، واسمه جريح بن مينا بن قرقب، ومنهم من لم يذكر مينا كما جزم به أبو عمر الكنديّ في أمراء مصر، فقال: المقوقس بن قرقوب أمير القبط بمصر من قبل ملك الرّوم.

ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة ج٥ ص ٢٤٦، النووي: تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص ١١٣، ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة ج٦ ص ٢٩٥.

(٢) المُكْحُلَة بضم الماء والحاء: هو الوعاء الذي يوضع فيه الكحل، وهو أحد ما جاء علي الضم من الأدوات.

ينظر: الرازي: مختار الصحاح ص ٢٦٦، مادة كحل، ابن منظور: لسان العرب ج١١ ص ٥٨٤، مادة كحل.

(٣) الطبراني: المعجم الأوسط ج٧ ص ٢١٣، حديث رقم (٧٣٠٥)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات. ينظر: الهيثمي: مجمع الزوائد ج٤ ص ١٥٢.

(٤) العيني: عمدة القاري ج١٣ ص ١٦٩.

(٥) عياض بن حمار: عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان =

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَاقَةً، فَقَالَ: (أَسْلَمْتَ؟*، فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ[1] الْمُشْرِكِينَ).[2]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

في الحديث الشريف دلالة علي عدم جواز قبول الهدية من غير المسلم ؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يقبل هدية عياض بل وصرح بعدم قبول هدايا المشركين.[3]

المناقشة:

وقد ناقش أصحاب القول الأول هذا الدليل علي عدم جواز قبول

=

ابن مجاشع بن دارم التميمي المجاشعي، سكن البصرة، وأسلم متأخرًا.

ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة ج٤ ص ٣١٠، ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة ج٤ ص ٦٢٥، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب ج٨ ص ٢٠٠.

(١) زَبْدِ: الزبد بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة: الرِّفْدُ وَالْعَطَاءُ، ويقصد به هنا هدايا المشركين. ينظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ج٥ ص ٢٣١، العيني: عمدة القاري ج١٣ ص ١٦٧، العظيم آبادي: عون المعبود ج٨ ص ٢١٥، المباركفوري: تحفة الأحوذي ج٥ ص ١٦٦.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ج٣ ص ١٧٣، حديث رقم (٣٠٥٧)، الترمذي في سننه، في أبواب السير عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - باب في كراهية هدايا المشركين ج٤ ص ١٤٠، حديث رقم (١٥٧٧)، وقال: حديث حسن صحيح، أحمد في مسنده ج٢٩ ص ٢٩ حديث رقم (١٧٤٨٢).

(٣) الخطابي: معالم السنن ج٣ ص ٤١، ابن الطلاع: أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ص ٥١.

الهدية من غير المسلم بما يأتي:

أن حديث عياض - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وإن كان صحيحًا إلا أنه يجاب عنه بما يأتي:

أولاً: أن أحاديث القبول أكثر وأثبت فقد قبل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هدية غير واحد من المشركين.(١)

ثانيًا: أن حديث عياض متقدم وحديث الأكيدر في آخر الأمر.(٢)

ثالثًا: أن عدم قبول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هدية عياض إنما كان ليغيظه برد الهدية فيمتعض منه فيحمله ذلك على الاسلام، فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يقبل ممن كان يطمع في إيمانه إذا رد هديته ليحمله ذلك علي أن يؤمن ثم يقبل هديته(٣) ؛ لأن قبول هديته داعية إلي تركه علي حاله.(٤)

رابعًا: أن رد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لهدية عياض يمكن أن يكون سببه أنه

---

(١) ابن الجوزي: إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث ص ٦٠، ابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين ج١ ص ١٨٨، العيني: عمدة القاري ج١٣ ص ١٦٧، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص ٨.

(٢) ابن الجوزي: إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث ص ٦٠، ابن الجوزي: كشف المشكل من حديث الصحيحين ج١ ص ١٨٨، الطرسوسي: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ص ٩٥.

(٣) الخطابي: معالم السنن ج٣ ص ٤١، السرخسي: شرح السير الكبير ج١ ص ٩٧ الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص ٨، العظيم آبادي: عون المعبود ج٨ ص ٢١٥.

(٤) ابن عبد البر: الاستذكار ج٥ ص ٩٠، ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ج٢ ص ١٢.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان مخيرًا في قبول هدية الكفار وترك قبولها ؛لأنه كان من خلقه عليه السلام أن يثيب علي الهدية بأحسن منها وأفضل فلذلك لم يقبل هدية كل مشرك وكان يجتهد في ذلك وكان الله يوفقه في كل ما يصنعه.(١)

خامسًا: أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يقبل من عياض هديته ؛ لأنه كان فيهم من يطالب بالعوض ولا يرضي بالمكافأة بمثل ما أهدي بل كان منهم من يتجاوز الحد في طلب العوض.(٢)

سادسًا: أن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام.(٣)

الدليل الثاني: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن كَعْبِ بن مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مُلَاعِبُ الْأَسِنَّةِ(٤) إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَدِيَّةٍ، وَعَرَضَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ -

(١) ابن عبد البر: الاستذكار ج٥ ص ٨٩، ابن عبد البر: التمهيد ج٢ ص ١٢.

(٢) السرخسي: شرح السير الكبير ج١ ص ٩٧، ج١ ص ١٢٣٧.

(٣) المناوي: فيض القدير ج٣ ص ١٦، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص ٨، المباركفوري: تحفة الأحوذي ج٥ ص ١٦٦، ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ج٥ ص ٢٣١.

(٤) مُلَاعِب الأَسِنَّة: عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب العامري، أبو براء: فارس قيس، وأحد أبطال العرب في الجاهلية، وهو خال عامر بن الطفيل، وملاعب الأسنة هذا لقبه، والأسنة الرماح، أدرك الإسلام وقدم على رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بتبوك، ولم يثبت إسلامه، وتوفي نحو ١٠ هـ، ٦٣١ م.
ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة ج٣ ص ١٣٨، ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة ج٣ ص ٤٨٥، الزركلي: الأعلام ج٣ ص ٢٥٥.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْإِسْلَامَ، فَأَبَى أَنْ يُسْلِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَإِنِّي لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ).[1]

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

يدل الحديث الشريف علي عدم قبول هدية المشركين ؛ لأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رد هدية ملاعب الأسنة بل وصرح بعدم قبول هدية المشرك.[2]

المناقشة:

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن دليل ملاعب الأسنة علي عدم جواز قبول الهدية من غير المسلم بما يأتي:

أولاً: أن هذا الحديث قد أعل بالإرسال، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح وقال الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح.[3]

(١) عبد الرزاق الصنعاني: مصنف عبد الرزاق، كتاب المغازي، وقعة حنين ج٥ ص ٣٨٢ حديث رقم (٩٧٤١)، الطبراني: المعجم الكبير ج١٩ ص ٧٠، حديث رقم (١٣٨) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ ابن حجر - رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح.
ينظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ج٥ ص ٢٣٠، الهيثمي: مجمع الزوائد ج٦ ص ١٢٧.

(٢) ابن بطال: شرح صحيح البخارى ج٧ ص ١٣١، ابن الطلاع: أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ص ٥١.

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ج٥ ص ٢٣٠، الهيثمي: مجمع الزوائد ج٦ ص ١٢٧.

ثانيًا: أنه يمكن أن يكون النهي لمجرد الكراهة التي لا تنافي الجواز بدليل قبول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للهدية من بعض المشركين.(١)

ثالثًا: أنه يمكن القول أنه إنما رد ذلك إليهم لقصد الإغاظة أو لئلا يميل إليهم ولا يجوز الميل إلى المشركين.(٢)

رابعًا: أن الرد في حق من يريد بهديته التودد والمولاة والقبول في حق من يرجى تأنيسه وتأليفه.(٣)

خامسًا: أنه لم يقبل الهدية ممن كان يطمع في إيمانه إذا رد هديته ليحمله ذلك علي أن يؤمن ثم يقبل هديته.(٤)

سادسًا: أنه قد يكون السبب في عدم القبول ؛ أنه كان فيهم من يطالب بالعوض ولا يرضي بالمكافأة بمثل ما أهدي.(٥)

سابعًا: أنه كان لا يقبل هدية من يطمع بالظهور عليه وأخذ بلده أو دخوله في الإسلام فمن مثل هذا نهى أن يقبل هديته ويهادنه ويقره على دينه مع

---

(١) الشوكاني: الدراري المضية شرح الدرر البهية ج٢ ص ٣٠٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري ج٥ ص ٢٣١، العيني: عمدة القاري ج١٣ ص ١٦٩ المناوي: فيض القدير ج٣ ص ١٦، الشوكاني: نيل الأوطار ج٦ ص ٨، الشوكاني: الدراري المضية شرح الدرر البهيةج٢ ص ٣٠٣.

(٤) ابن عبد البر: الاستذكار ج٥ ص ٨٩، ابن عبد البر: التمهيد ج٢ ص ١٢، السرخسي: شرح السير الكبير ج١ ص ٩٧.

(٥) السرخسي: شرح السير الكبير ج١ ص ٩٧.

قدرته عليه أو طمعه في هدايته ؛ لأن في قبول هديته حملًا على الكف عنه.[1]

ثامنًا: أنـه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كـان مخيرًا في قبـول هـديتهم وترك قبولها لأنه كان من خلقه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يثيب على الهدية بأحسن منها فلذلك لم يقبل هدية مشرك لئلا يثيبه بأفضل منها.[2]

الترجيح

ومما سبق يتبين أن القول الراجح هو القول الأول بجواز قبول المسلم الهدية من غير المسلم وذلك لما يأتي:

أولاً: قوة أدلة المجيزين وصحتها وكثرتها.

ثانيًا: أن أدلة أصحاب القول الثاني غير صحيحة في الغالب وما صح منها فهو محمول علي الحالات التي سبق ذكرها.

ثالثًا: أن القول بعدم قبول هدايا غير المسلم علي العموم قول خطأ ؛ لأنه لا خلاف بين الجميع أن الله تعالى قد أباح للمسلمين أموال أهل الشرك بالقهر والغلبة لهم بقوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ**﴾[3]، فهو بطيب أنفسهم لا شك أحلى وأطيب.[4]

---

(١) ابن عبد البر: التمهيد ج٢ ص ١٢.

(٢) ابن عبد البر: الاستذكار ج٥ ص ٨٩، ابن عبد البر: التمهيد ج٢ ص ١٢.

(٣) سورة الأنفال: من الآية (٤١).

(٤) ابن بطال: شرح صحيح البخارى ج٧ ص ١٣٢.

رابعًا: أن القول بعدم جواز قبول هدية غير المسلم محمول علي عدم وجود مصلحة لها فإن كان لها كتألف فلا نهى.[1]

خامسًا: أنه لا يوجد لرد الهدية مسوغ ولا يترتب علي قبولها ضرر.

ومن خلال العرض السابق للمسألة والاتفاق علي جواز إهداء المسلم لغير المسلم، وترجيح جواز قبول المسلم هدية غير المسلم، يتبين بما لا يدع مجالًا للشك أن الفقه الإسلامي يدعو للتعايش السلمي فمن خلال جواز التهادي بين المسلم وغيره يسود الأمن والأمان، وتوثق عُرَى المحبة، وتعم المودة والراحة والسعادة بما يعود بالنفع والفائدة علي الأفراد والمجتمعات.

(١) العيني: عمدة القاري ج٤ ص ٩٩، المناوي: فيض القدير ج٣ ص ١٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد انتهيت بحمد الله وتوفيقه من البحث الخاص بـ " الوعي الفقهي في مجال المجاملات ودوره في تحقيق التعايش السلمي - دراسة فقهية - " ومن خلال ما تناولته في هذا البحث يمكن القول بأن هناك عدة نتائج وتوصيات تم التوصل إليها وتتمثل أبرز هذه النتائج فيما يأتي:

أولاً: أن الفقه الإسلامي ولا سيما في مجال المجاملات عامر بالأحكام والمسائل الفقهية والتي نستطيع من خلال الوعي الصحيح بها الوصول إلي تعايش سلمي يضمن ويحقق الرفاهية لكل البشر.

ثانيًا: أن الوعي خاصية إنسانية يستطيع الإنسان من خلالها معرفة ذاته وتحديد علاقته بالبيئة المحيطة به والاستجابة لما حوله من مؤثرات وغيرها استجابة ملائمة وصحيحة.

ثالثًا: أن الوعي الصحيح برؤية ثاقبة وطريقة سوية هو صمام الأمان لهذه الأمة للنجاة من التفكك والهزائم والارتقاء إلي المكانة التي أرادها الله لها، كما أنه الركيزة الأساسية لتقدم المجتمع وتطوره ونهضته.

رابعًا: أن الوعي الصحيح هو سلاح الأمة للتعامل مع التحديات المعاصرة.

خامسًا: أن الوعي المثمر والمؤثر هو الوعي المقترن بتطبيق المعارف المكتسبة علي أرض الواقع.

سادسًا: أن الاختلاف والتنوع سنة إلهية في الكون، والتعايش هو الوسيلة

المثلي لاستيعاب هذا التنوع والاختلاف في عالم البشر بما يفضي إلي التعارف والتفاعل الإيجابي البناء وإلا فالبديل هو التشتت والعداوة والتنازع والصراع.

سابعًا: أن الشرائع المتعددة هي سبب للالتقاء والتعايش لا للاختلاف والصراع والتدافع.

ثامنًا: أن الشريعة الإسلامية كانت وما تزال وستظل تسعي وتدعو لتحقيق التعايش السلمي علي اختلاف صوره وأشكاله بين الناس جميعًا علي اختلاف عقائدهم وتوجهاتهم ويبدو ذلك واضحًا من خلال الكثير من النصوص الصحيحة والصريحة والتي تدعو إلي البر والإحسان والتعاون والتكافل مع الجميع وتدين وتنبذ التعصب والتطرف والغلو.

تاسعًا: أن الواقع والتاريخ يشهدان بأن تعايش المسلمين مع الآخر حقيقة ثابتة غير قابلة للشك.

عاشرًا: أن التعايش السلمي لابد وأن يقوم علي أساس التعارف والتعاون مع وحدة الإنسان وكرامته ومساواته بصرف النظر عن جنسه وعرقه مع تأكيد حق تمسك الكل بقناعاته ومعتقداته وممارسة شعائره الدينية والعمل وفق اجتهاداته المذهبية.

حادي عشر: أن الأزهر الشريف حمل علي عاتقه ومن خلال مؤسساته المختلفة الدعوية والتعليمية ترسيخ مفهومي الوعي والتعايش محليًا وعالميًا.

ويمكن الختام ببعض التوصيات:

أولاً: العمل علي توضيح أهمية الوعي في استقرار المجتمعات والنهوض بها من خلال تشجيع البرامج واللقاءات والفعاليات والمؤتمرات التي تتناول بالتفصيل الوعي وأهميته وأشكاله وصوره.

ثانيًا: ضرورة تضافر الجهود بين المؤسسات للمساهمة في تنمية الوعي في كل القضايا التي تحتاجها المجتمعات بما يعود عليها بالنفع والفائدة.

ثالثًا: العمل علي توضيح المبادئ الرئيسية للإسلام والتي تتمثل في الدعوة إلي المساواة بين الناس والإحسان والعطف على غير المسلم وقبول واحترام الآخر والتعايش معه.

رابعًا: أهمية التأكيد علي أن التعايش هو رسالة كل الأديان فكلها تنبذ القتل والتدمير والخراب.

خامسًا: ضرورة التركيز علي المسائل الفقهية التي تدعو إلي الإحسان والمودة والتراحم والتواد.

سادسًا: السعي إلي التوصل إلي توافق بين الحكومات علي مشروع عالمي للتعايش يدعو إلي التآلف، ونبذ العنف والكراهية، وتجريم كل ما يؤدي للعنف والكراهية بما يؤدي إلي تحقيق التعايش السلمي بين الشعوب علي أساس البر والإقساط والتعاون والتكافل.

سابعًا: العمل علي اعتماد الحوار كوسيلة ناجعة للوصول إلي التعايش السلمي من خلال تبادل الآراء بما يؤدي إلي الإقناع والاقتناع وقبول الآخر والاعتراف به.

ثامنًا: الدعوة إلي تبني وسائل الإعلام بأشكالها المختلفة للخطاب المعتدل والابتعاد عن بث أو نشر ما يحض علي الكراهية أو العنف أو الترهيب أو يغذي وينمي الطائفية والانقسام.

وبعد: فهذا نهاية ما تيسر لي كتابته في هذا البحث وقد بذلت في إعداده أقصي الجهد، وإنني لا أدعي لنفسي علمًا، ولا لبحثي هذا تفردًا أو سبقًا، وما أبريء نفسي من التقصير فهو من شأن البشر، وكل كلام لا يخلو من كلام إلا كلام رب العالمين، والله عز وجل أسأل أن يلهمنا رشدنا وأن يهدينا إلي سبيله القويم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د/ الزاهر أحمد حفني الطاهر

مدرس الفقه بكلية البنات الأزهرية

بمدينة طيبة الجديدة

الفهارس

الفهرس الأول

فهرس المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم - جل من أنزله.

ثانيًا - كتب التفسير وعلومه :

١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المؤلف: الإمام البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢- البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠هـ.

٣- تفسير الإمام الشافعي، المؤلف: الإمام الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية.

٤- تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ) الناشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: ابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦- تفسير المراغي، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) الناشر: مصطفى البابى الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م.

٧- تفسير مقاتل بن سليمان، المؤلف: مقاتل بن سليمان (المتوفى: ١٥٠هـ) الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ.

٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٩- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) الناشر / دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

١٠- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن ابن محمد بن

مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ.

١١- روح البيان، المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، (المتوفى: ١١٢٧هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٢- زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٢هـ.

١٣- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

١٤- لباب التأويل في معاني التنزيل، المؤلف: الخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ.

١٥- لطائف الإشارات، المؤلف: عبد الكريم القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ) المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - مصر.

١٦- محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: الإمام ابن عطية (المتوفى: ٥٤٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٨- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، المؤلف: النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت.

١٩- مفاتيح الغيب، المؤلف: فخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٢٠- النكت والعيون، المؤلف: أبو الحسن الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢١- الهداية إلى بلوغ النهاية، المؤلف: أبو محمد مكي (المتوفى: ٤٣٧هـ) الناشر: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة

الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
٢٢- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو الحسن الواحدي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، دار النشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق، بيروت.
٢٣- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، المؤلف: أبو الحسن الواحدي (المتوفى: ٤٦٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

ثالثًا - كتب الحديث النبوي الشريف وعلومه :

٢٤- الاستذكار، المؤلف: بن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٥- الأدب المفرد، المؤلف: الإمام البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.
٢٦- إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث المؤلف: جمال الدين أبو الفرج الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: مكتبة ابن حجر للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٧- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٨- تطريز رياض الصالحين، المؤلف: فيصل الحريملي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.
٢٩- تعظيم قدر الصلاة، المؤلف: أبو عبد الله المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ) الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٣٠- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٣١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: ابن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب،

عام النشر: ١٣٨٧هـ.
٣٢- التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: الإمام المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض.
٣٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وسننه وأيامه، المؤلف: الإمام البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة جامعة دمشق.
٣٤- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف: محمد علي بن محمد ابن علان (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
٣٥- سبل السلام، المؤلف: الإمام الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.
٣٦- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجه القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
٣٧- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٣٨- سنن الترمذي، المؤلف: الإمام الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
٣٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: عبد الباقي الزرقاني الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٠- شرح صحيح البخارى، المؤلف: ابن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.
٤١- صحيح الأدب المفرد، المؤلف: الإمام البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ) الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
٤٢- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى:

١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
٤٣- طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: أبو الفضل العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.
٤٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: محمد أشرف العظيم آبادي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
٤٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن حجر العسقلاني الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٤٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية.
٤٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: الإمام المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.
٤٩- كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: أبو الفرج الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الناشر: دار الوطن - الرياض.
٥٠- المتواري علي تراجم أبواب البخاري، المؤلف: ابن المنير الجذامي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، الناشر: مكتبة المعلا - الكويت.
٥١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة.
٥٢- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند.
٥٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.

٥٤- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: الإمام الحاكم (المتوفى: ٤٠٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٥٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٦- المصنف، المؤلف: عبد الرزاق الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
٥٧- المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة (المتوفى: ٢٣٥هـ)، ، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.
٥٨- معالم السنن، المؤلف: أبو سليمان الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.
٥٩- المعجم الأوسط، المؤلف: أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
٦٠- المعجم الكبير، المؤلف: أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة.
٦١- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، المؤلف: حمزة محمد قاسم الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.
٦٢- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: الإمام الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
٦٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: الإمام النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٦٤- نيل الأوطار، المؤلف: الإمام الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعًا : كتب العقيدة :

٦٥- إظهار الحق، المؤلف: محمد رحمت الله بن خليل الرحمن الكيرانوي العثماني الهندي الحنفي (المتوفى: ١٣٠٨هـ)، الناشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - السعودية.

٦٦- دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية، المؤلف: سعود بن عبد العزيز الخلف، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٦٧- الملل والنحل، المؤلف: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: مؤسسة الحلبي.

٦٨- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة١٤٢٠هـ.

خامسًا - كتب اللغة :

٦٩- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٠- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: مرتضى الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٧١- تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: الإمام النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق.

٧٢- التعريفات، المؤلف: الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٧٣- تهذيب اللغة، المؤلف: الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٧٤- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة.
٧٥- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.
٧٦- جمهرة اللغة، المؤلف: ابن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.
٧٧- الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٧٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت.
٧٩- العين، المؤلف: الخليل الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٨٠- القاموس المحيط، المؤلف: الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.
٨١- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: الكفوي أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٨٢- الكنز اللغوي في اللَسَن العربي، المؤلف: ابن السكيت، أبو يوسف (المتوفى: ٢٤٤هـ)، المحقق: أوغست هفنر، الناشر: مكتبة المتنبي - القاهرة.
٨٣- لسان العرب، المؤلف: ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.
٨٤- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن بن سيده المرسي (المتوفي: ٤٥٨هـ)، ، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٨٥- مختار الصحاح، المؤلف: الإمام الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت.

٨٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أبو العباس الفيومي (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٨٧- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
٨٨- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨٩- المعجم الوسيط، المؤلف، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
٩٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

سادسًا - كتب أصول الفقه :

٩١- أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: الإمام القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩٢- الإبهاج في شرح المنهاج، المؤلف: تقي الدين السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٩٣- تاريخ التشريع الإسلامي، المؤلف: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٩٤- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: المرداوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية - الرياض.
٩٥- شرح التلويح على التوضيح، المؤلف: سعد الدين مسعود التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.
٩٦- شرح مختصر الروضة، المؤلف: الطوفي الصرصري (المتوفى: ٧١٦هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٩٧- القواعد لابن رجب، المؤلف: ابن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) الناشر: دار

الكتب العلمية.
٩٨- اللمع في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٩٩- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المؤلف: أبو المنذر المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر.
١٠٠- المعيد في أدب المفيد والمستفيد، المؤلف: عبد الباسط العلموي (المتوفى: ٩٨١هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.
١٠١- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١٠٢- نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: الإسنوي، أبو محمد جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.
١٠٣- الورقات، المؤلف: الجويني، إمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: د. عبد اللطيف محمد العبد.

سابعًا - كتب الفقه :

(أ) : كتب الفقه الحنفي :

١٠٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: ابن نجيم المصري زين الدين بن إبراهيم (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
١٠٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٠٦- البناية شرح الهداية، المؤلف: بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
١٠٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: فخر الدين الزيلعي الحنفي، عثمان بن علي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين الشِّلْبِيُّ

(المتوفى١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، القاهرة.
١٠٨- تحفة الفقهاء، المؤلف: أبو بكر علاء الدين السمرقندي، محمد ابن أحمد (المتوفى نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
١٠٩- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين ابن عمر (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت.
١١٠- العناية شرح الهداية، المؤلف: أكمل الدين البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١١- فتح القدير، المؤلف: ابن الهمام، كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١٢- المبسوط، المؤلف: شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١١٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: شيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
١١٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ المؤلف: ابن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
١١٥- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، المؤلف: أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، الناشر: عالم الكتب - بيروت.
١١٦- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: الإمام المرغيناني، أبو الحسن (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(ب) : كتب الفقه المالكي :

١١٧- بلغة السالك لأقرب المسالك، المؤلف: الصاوي المالكي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف.
١١٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف: ابن

رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١١٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١٢٠- الشرح الصغير، المؤلف: العلامة أبو البركات أحمد الدردير العدوي (المتوفي: ١٢٠١ه)، الناشر: دار المعارف - مصر.

١٢١- شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.

١٢٢- المدخل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ)، الناشر: دار التراث.

١٢٣- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٢٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: الإمام الحطاب (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(ج) : كتب الفقه الشافعي:

١٢٥- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد ابن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٢٦- الأم، المؤلف: الإمام الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٢٧- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٢٨- حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٢٩- الحاوي الكبير، المؤلف: أبو الحسن الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار

الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٣٠- خبايا الزوايا، المؤلف: أبو عبد الله الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
١٣١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: الإمام النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
١٣٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: الخطيب الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٣٣- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المؤلف: الإمام النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر.
١٣٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(د) : كتب الفقه الحنبلي :

١٣٥- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: الإمام الحجاوي المقدسي (المتوفى: ٩٦٨هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.
١٣٦- دقائق أولي النهى، المؤلف: البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٣٧- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين الزركشي (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.
١٣٨- الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
١٣٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٤٠- المبدع في شرح المقنع، المؤلف: ابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٤١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد ابن عبده السيوطي شهرة (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
١٤٢- المغني، المؤلف: ابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٤٣- منار السبيل في شرح الدليل، المؤلف: ابن ضويان (المتوفى: ١٣٥٣هـ) المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

ثامنًا: كتب السياسة الشرعية والقضاء:

١٤٤- أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، المؤلف: ابن الطلاع ويقال الطلاعي (المتوفى: ٤٩٧هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
١٤٥- تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك، المؤلف: الطرسوسي، نجم الدين الحنفي (المتوفى: ٧٥٨هـ).
١٤٦- شرح السير الكبير، المؤلف: شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أحمد ابن أبي سهل (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، تاريخ النشر١٩٧١م.

تاسعًا: كتب فقهية أخري:

١٤٧- الدراري المضية شرح الدرر البهية، المؤلف: الإمام الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٤٨- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

عاشرًا: كتب التراجم والتاريخ والسير:

١٤٩- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.
١٥٠- الأعلام، المؤلف: خير الدين الزركلي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
١٥١- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل (المتوفى:

٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٥٢- البداية والنهاية، المؤلف: الإمام ابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م.
١٥٣- تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: الإمام النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٥٤- تهذيب التهذيب، المؤلف: ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
١٥٥- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، المؤلف: ابن خلدون (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
١٥٦- الروض الأنف، المؤلف: أبو القاسم السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
١٥٧- السيرة النبوية، المؤلف: عبد الملك بن هشام (المتوفى: ٢١٣هـ) الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
١٥٨- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: ابن العماد العَكري الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٥٩- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، المؤلف: ابن سيد الناس، (المتوفى: ٧٣٤هـ)، الناشر: دار القلم - بيروت.

حادي عشر: كتب البلدان:

١٦٠- معجم البلدان، المؤلف: ياقوت الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.
١٦١- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، المؤلف: أبو عبيد عبد الله البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

ثاني عشر: الكتب المتنوعة والمقالات:

١٦٢- آثار الحرب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة -، المؤلف د / وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٩ ه، ١٩٩٨م.

١٦٣- أصول علم النفس، المؤلف: د/ أحمد عزت راجح، الناشر: دار المعارف - القاهرة -١٩٩٥ م.

١٦٤- أوراق ديمقراطية من عهد الاستبداد إلي حكم الدستور " التعايش في ظل الاختلاف "، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد الثاني يونيو ٢٠٠٥م.

١٦٥- التسامح ومنابع اللاتسامح (فرص التعايش بين الأديان والثقافات): ماجد الغرباوي، الناشر: الحضارية للطباعة والنشر - العراق - بغداد، مؤسسة العارف للمطبوعات - العراق - بغداد - النجف الأشرف، الطبعة الأولي ١٤٢٩ه / ٢٠٠٨م.

١٦٦- التعايش بين المسلمين وغيرهم من خلال السنة، رؤية تأصيلية تحليلية بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول الإسلام والحضارة والسلام، جاكرتا إندونيسيا في الفترة ما بين ٢٣-٢٥ إبريل ٢٠١٣م، إعداد الدكتور: أحمد ابن يحيى الكندي، قسم العلوم الإسلامية جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان.

١٦٧- رسالة إلي العقل العربي المسلم، المؤلف: د/ حسان حتحوت، طبعة دار المعارف - القاهرة، الطبعة الأولي ١٩٩٨م.

١٦٨- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، المؤلف: ابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

١٦٩- السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، المؤلف: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة، الطبعة السادسة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

١٧٠- قاموس الخدمة الاجتماعية والخدمات الاجتماعية، المؤلف: د/ أحمد شفيق السكري، الناشر: دار المعرفة الجامعية - الإسكندرية ٢٠٠٠م.

١٧١- قاموس علم الاجتماع، المؤلف: د/ محمد عاطف غيث، القاهرة الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٩م.
١٧٢- قضايا في الفكر المعاصر، المؤلف د/ محمد عابد الجابري، الناشر: مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، يونيو ١٩٩٧م.
١٧٣- المجتمع والثقافة الشخصية، المؤلف: د/ علي عبد الرازق جبلي الناشر: دار النهضة العربية، بيروت ١٩٨٤م.
١٧٤- مصطلحات فكرية، المؤلف: سامي خشبة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٧م.
١٧٥- معجم العلوم الاجتماعية، المؤلف: د/ إبراهيم مدكور وآخرون، الناشر: الهيئة العامة للكتاب، القاهرة ١٩٧٥م.
١٧٦- معجم مصطلحات الرعاية والتنمية الاجتماعية، المؤلف: د/ أحمد زكي بدوي، الناشر: دار الكتاب المصري، القاهرة ١٩٨٧م.
١٧٧- معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، المؤلف: د/ أحمد زكي بدوي مكتبة لبنان، بيروت ١٩٨٦م.
١٧٨- مفهوم التعايش في الإسلام، المؤلف: د/ عباس الجراري، مقال منشور بمجلة الإسلام اليوم، العدد ١٤ عام ١٤١٧ه، مجلة تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - إيسيسكو.
١٧٩- مفهوم التعايش وضروراته ومبادئه بين المسلمين وغيرهم، المؤلف: أ.د/ محمد حسن البغا - عميد كلية الشريعة - جامعة دمشق.
١٨٠- مفهوم الوعي والتوعية وأهميتهما، ورقة بحثية في ندوة الحج الكبري المؤلف: د/ عمر صالح بن عمر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة.
١٨١- موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المؤلف: المجلس الأعلي للشؤون الإسلامية - مصر.

ثالث عشر: مواقع الشبكة الإلكترونية:

١٨٢- أنواع الوعي بين الفردي والمجتمعي، مقال للكاتبة إلهام الحدابي بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٤م، من موقع إضاءات،

https: //bit.ly/38JUTOF

١٨٣- إعلان مبادئ بشأن التسامح، جامعة منيسوتا - باريس، المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثامنة والعشرين، باريس، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر١٩٩٥م.

https: //bit.ly/3tkqT3O

١٨٤- تعريف السلام، مقال للكاتب محمد فيضي بتاريخ ٤/١٢/ ٢٠١٨م من موقع موضوع.

https: //bit.ly/3qPRowf

١٨٥- تعريف السلام، مقال بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١ م، موقع سطور.

https: //bit.ly/3trETZJ

١٨٦- تعريف الوعي، مقال للكاتبة رزان صلاح بتاريخ ١/٣/ ٢٠١٦م من موقع موضوع.

https://bit.ly/38DuBO7

١٨٧- تنمية الوعي الذاتي عند الأطفال مقال بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦م، موقع النهي.

https: /bit.ly/38IazSJ

١٨٨- خمسة أمور تساعد علي تحقيق الوعي الجمعي، مقال للكاتب يسري المصري بتاريخ ٩/٦/ ٢٠١٧م، موقع بصائر الفكر.

https: //bit.ly/3cwlakM

١٨٩- سيغموند فرويد، ويكيبيديا.

https: //bit.ly/38FTtVe

١٩٠- المجاملة نظرة شرعية، مقال لعبد الله متولي بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢١م من جريدة الراي الكويتية.

https: //bit.ly/3rPjNUI

١٩١- مفهوم السلام من موقع الموسوعة السياسية.

https: //bit.ly/3lk5bdj

١٩٢- مقالات موقع الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين.
https: //bit.ly/3lhTdRD
١٩٣- موقف الإسلام من التعايش السلمي، الكاتب: د/ معراج أحمد معراج مقال في جريدة أخبار الخليج - البحرين بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠١٩ م.
https: //bit.ly/38K5zNd
١٩٤- الوعي ماذا يعني ؟ وماذا نريد منه ؟ مقال للكاتب السنوسي محمد السنوسي بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨م، موقع إسلام أون لاين.
https: //bit.ly/3vrIJ6P

Index of references and sources

First: The Noble Qur'an - Glory be to He who revealed it

Second - Books of Tafsir and its Sciences:

1- Anwar Al-Tanzel Wa Asrar Al-Ta'wel, Author: Imam al-Baydawi (died: 685 AH) Publisher: Dar ehyaa' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, first edition 1418 AH.

2- Al-Bahr Al-Muheet fi Al-Tafser, Author: Abu Hayyan Atheer Al-Din Al-Andalusi (died: 745 AH), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, 1420 AH.

3- Tafser Al-Imam Al-Shafi'i, the author: Imam Al-Shafi'i (died: 204 AH) Publisher: Dar Al-Tadmuriya - Kingdom of Saudi Arabia.

4- Tafser Al-Qur'an, author: Abu Al-Muzaffar Al-Samani (died: 489 AH), publisher: Dar Al-Watan, Riyadh - Saudi Arabia, first edition, 1418 AH - 1997 AD.

5-Tafser Al-Qur'an Al-Atheem, author: Ibn Kathir (died: 774 AH), editor: Muhammad Hussein Shams al-Din, publisher: Dar al- Kutub al-Ilmiyya

6- Tafser Al-Maraghi, author: Ahmed bin Mustafa Al-Maraghi (died: 1371 AH) Publisher: Mustafa Al-Babi Al-Halabi, first edition, 1365 AH - 1946 AD.

7- Tafser Muqatil bin Suleiman, the author: Muqatil bin Suleiman (died: 150 AH), Publisher: Dar ehyaa' Al-Turath - Beirut, first edition - 1423 AH.

8- Jami' al-Bayan 'an Ta'wel A'y Al-Qur'an, Author: al-Tabari (died: 310 AH), editor: Ahmed Muhammad Shakir, publisher: al-Risala Foundation.

9- Al-jamea' Li'ahkam Al-Qur'an, by Abu Abdullah Al-Qurtubi (died: 671 AH), publisher / Egyptian Book House - Cairo - second edition 1384 AH - 1964 AD.

10- Al-Jawaher Al-Hissan Fi Tafser Al-Qur'an, the author: Abu Zaid Abdul Rahman Ibn Muhammad bin Makhlouf Al-Thaalbi (died: 875

AH), publisher: Dar ehyaa' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, first edition - 1418 AH

11- Rouh Al-Bayan, the author: Ismail Haqqi bin Mustafa Al-Istanbouli Al-Hanafi Al-Khuluti, (died: 1127 AH), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.

12- Zad al-Masir fi 'Ilm al-Tafsir, Author: Al-Jawzi (died: 597 AH), Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, first edition - 1422 AH.

13- Al-Kashaf 'An Haqa'iq Ghawamid Al-Tanzil, the author: Abu al-Qasim al-Zamakhshari (died: 538 AH), publisher: Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut.

14- Lubab Al-Ta'wil fi Ma'ani Al-Tanzil, Author: Al-Khazen (died: 741 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition - 1415 AH.

15- Lata'if Al-Esharat, Author: Abdul Karim Al-Qushayri (died: 465 AH), editor: Ibrahim Al-Basiouni, Publisher: The Egyptian General Book Authority - Egypt.

16- Mahasen Al-Ta'wel, the author: Muhammad Jamal al- Din bin Muhammad Saeed bin Qasim al-Hallaq al-Qasimi (died: 1332 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut

17- Al-Muharir Al-Wagiz Fi Tafser Al-Kitab Al-Aziz, author: Imam Ibn Attia (died: 542 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.

18- Madarik Al-Tanzil wa Haqa'iq Al-Ta'wel, author: Al-Nasafi (died: 710 AH), Publisher: Dar Al-Kalim Al-Tayyib, Beirut.

19- Mafateih Al-Ghayb, Author: Fakhr Al-Din Al-Razi (died: 606 AH), Publisher: Dar Ehyaa' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, third edition - 1420 AH.

20- Al-Nukat wa Al-Uyun, Author: Abu al-Hasan al-Mawardi (died: 450 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon.

21- Al-Hedayah Ela Bulugh Al-Nehayah, Author: Abu Muhammad Makki (died: 437 AH) Publisher: Book and Sunnah Research Group - Faculty of Sharia and Islamic Studies, University of Sharjah, first

edition, 1429 AH - 2008 AD

22- Al-Wajeez Fi Tafser Al-Kitab Al-Aziz, the author: Abu Al-Hasan Al-Wahidi (died: 468 AH), Publishing House: Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya - Damascus, Beirut.

23- Al-Wasit Fi Tafser Al-Qur'an Al-Magied, author: Abu Al-Hasan Al-Wahidi (died: 468 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1415 AH - 1994 AD

Third - Books of the Prophet's Hadith and its Sciences:

24- Al-Istethkar, the author: Ibn Abd al-Bar al-Qurtubi (died: 463 AH), investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Muawad, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.

25- Al-'Adab Al-Mufrad, Author: Imam Al-Bukhari (died: 256 AH), editor: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Publisher: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah - Beirut.

26- Ikhbar Ahl Al-Rusukh Fi Al-Feqh wa Al-Tahdith Bimeqdar Al-Mansukh Min Al-Hadith, the author: Jamal al-Din Abu al-Faraj al-Jawzi (died: 597 AH), publisher: Ibn Hajar Library for Publishing and Distribution, Mecca, first edition 1408 AH - 1988 AD

27- Tuhfat Al-Ahwathi Bi Sharh Jami' Al-Tirmithi, author: Al-Mubarakpuri (died: 1353 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.

28- Tatriz Riyadh Al-Salihin, Author: Faisal Al-Harmali (died: 1376 AH) Publisher: Dar Al-Asima for Publishing and Distribution, Riyadh

29-Ta'thiem qadr Al-Salat, author: Abu Abdullah Al-Marwazi (died: 294 AH), Publisher: Al-Dar Library - Madinah, first edition, 1406 AH.

30- Al-Talkhies Al-Habeer fi Takhrig Ahadith Al-Rafi'i Al-Kabeer, the author: Ibn Hajar Al-Asqalani (died: 852 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

31- Al-Tamheed Lima Fi Al-Muwatta Min Al-Ma'ani wa Al-Asanid, the author: Ibn Abd al-Barr al-Qurtubi (died: 463 AH), Publisher: The Ministry of All Endowments and Islamic Affairs Morocco, year of

publication: 1387 AH.

32- Al-Taysir Bi sharh Al-Jami' Al-Sagheer, the author: Imam Al-Manawi Al-Qahiri (died: 1031 AH), publisher: Imam Al-Shafi'i Library - Riyadh

33- Al-jamie' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar Min Umur Rasul Allah - (PBUH) - wa Sunanuh wa Ayamuh, the author: Imam Al-Bukhari, Editor: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, publisher: Dar Tuq Al-Najat, first edition, 1422 AH, with the book: Explanation and commentary by Dr. Mustafa Dib Al-Bagha, Professor of Hadith and its Sciences at the Faculty of Sharia, Damascus University.

34- Daliel Al-Faliheen li Turuq Riyadh Al-Saliheen, the author: Muhammad Ali bin Muhammad Ibn Allan (died: 1057 AH), publisher: Dar al-Maarifa for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, fourth edition, 1425 AH - 2004 AD.

35- Subul Al-Salam, Author: Imam Al-San'ani (died: 1182 AH), publisher: Dar Al-Hadith.

36- Sunan Ibn Majah, author: Ibn Majah al-Qazwini (died: 273 AH), Edition: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, publisher: Dar Ehyaa' Al-Kutub Al-Arabia

37- Sunan Abi Dawood, Author: Abu Dawood Al-Sijistani (died: 275 AH), Publisher: Al-Mataba al-Asriyya, Sidon - Beirut.

38- Sunan al-Tirmithi, author: Imam al-Tirmidhi, Abu Issa (died: 279 AH) Publisher: Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press Company - Egypt.

39- Sharh Al-Zarqani Ala Mutta' Al-Imam Malik, the author: Abdul Baqi Al-Zarqani, Publisher: Library of Religious Culture - Cairo, first edition, 1424 AH - 2003 AD.

40- Sharh Sahih Al-Bukhari, author: Ibn Battal (died: 449 AH), investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim, Publishing House: Al-Rushd Library - Saudi Arabia, Riyadh.

41- Sahih al-Adab al-Mufrad, author: Imam al-Bukhari (died: 256 AH),

Publisher: Dar al-Siddiq for Publishing and Distribution, fourth edition, 1418 AH - 1997 AD.

42- Sahih al-Jami' al-Sagheer wa Ziadatuh, author: Muhammad Nasir al-Din al-Albani (died: 1420 AH), publisher: The Islamic Bureau

43- Tarh Al-Tathrib fi Sharh Taqreeb, Author: Abu Al-Fadl Al-Iraqi (died: 806 AH), publisher: the ancient Egyptian edition.

44- Umdat al-Qari, Sharh Sahih al-Bukhari, author: Badr al-Din al-Aini (died: 855 AH), publisher: Dar ehyaa' Al-Turath Al-Arabi - Beirut.

45- Awn al-Ma'bood, Sharh Sunan Abi Dawood, author: Muhammad Ashraf al-Azeem Abadi, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, second edition, 1415 AH.

46- Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Author: Ibn Hajar Al-Asqalani, Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut.

47- Fath al-Bari, Sharh Sahih al-Bukhari, author: Ibn Rajab al-Hanbali (died: 795 AH), publisher: Al-Ghuraba Archaeological Library - Medina.

48-Fayd al-Qadeer, Sharh al-Jami' al-Saghir, author: Imam al- Manawi al-Qahiri (died: 1031 AH), publisher: The Great Trade Library - Egypt

49-Kashf Al-Mushkil Min Hadith Al-Sahihin, author: Abu Al-Faraj Al-Jawzi (died: 597 AH), publisher: Dar Al-Watan - Riyadh.

50- Al-Mutawari Ala Tarajim Abuab Al-Bukhari, Author: Ibn Al-Munir Al-Jazami (died: 683 AH), publisher: Al-Mualla Library - Kuwait.

51- Mugama' Al-Zawa'id wa Manba' Al-Fua'id, Author: Al-Haythami (died: 807 AH) Editor: Husam Al-Din Al-Qudsi, Publisher: Al-Qudsi Library, Cairo.

52- Muraa't al-Mafatih, Sharh Mishkat al-Masabih, Author: Abu al-Hasan al-Mubarakpuri (died: 1414 AH), publisher: Department of Academic Research, Call and Ifta - Salafi University - Banaras al-Hind.

53- Mirqat al-Mafatih, Sharh Mishkat al-Masabih, Author: Abu al-Hasan al-Qari (died: 1014 AH), publisher: Dar al-Fikr, Beirut - Lebanon.

54-Al-Mustadrak Ala Al-Sahihin, Author: Imam Al-Hakim (died: 405 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut

55-Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal, Author: Abu Abdullah Ahmad bin Hanbal (died: 241 AH), Editor: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others. Publisher: Al-Risala Foundation, first edition, 1421 AH - 2001 AD.

56- Al-Musanif, author: Abd al-Razzaq al-San'ani (died: 211 AH), Editor: Habib al-Rahman al-Azami, publisher: The Islamic Bureau - Beirut.

57- Al-Musanif Fi Al-Ahadith wa Al-Athar, author: Abu Bakr bin Abi Shaybah (died: 235 AH), Publisher: Al-Rushd Library - Riyadh.

58- Ma'alim al-Sunan, author: Abu Suleiman al-Khattabi (died: 388 AH), publisher: Scientific Press - Aleppo, first edition 1351 AH - 1932 AD.

59- Al-Mu'jam Al-Awsat, the author: Abu Al-Qasim Al-Tabarani (died: 360 AH) Publisher: Dar Al-Haramain - Cairo.

60- Al-Mu'jam Al-Kabier, Author: Abu al-Qasim al-Tabarani (died: 360 AH), Editor: Hamdi bin Abdul Majeed, Dar Al-Nashr: Ibn Taymiyyah Library - Cairo

61- Manar Al-Qari, Sharh Mukhtasar Sahih Al-Bukhari, the author: Hamza Muhammad Qasim, Publisher: Dar Al-Bayan Library, Damascus - Syrian Arab Republic, Al-Moayad Al-Taif Library - Saudi Arabia, Publication year: 1410 AH - 1990 AD.

62- Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta', the author: Imam Al-Baji Al-Andalusi (died: 474 AH), publisher: Al-Sa`dah Press, first edition, 1332 AH.

63- Al-Minhaj, Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, the author: Imam Al-Nawawi (deceased: 676 AH), publisher: Dar Ehyaa' Al-Turath Al-

Arabi - Beirut.

64- Neil al-Awtar, author: Imam al-Shawkani al-Yamani (died: 1250 AH), Edition: Essam al-Din al-Sabbati, publisher: Dar al-Hadith, Egypt, first edition 1413 AH - 1993 AD

Fourth: Books of Creed:

65- Ithhar Al-Haq, the author: Muhammad Rahmatullah bin Khalil al-Rahman al-Kiranawi, the Hindu al-Hanafi (died: 1308 AH), the publisher: the General Presidency of the Departments of Scholarly Research, Ifta, Advocacy and Guidance - Saudi Arabia.

66- Derasat Fi Al-Adyan Al-Yahoudiah wa Al-Nasraniah, the author: Saud bin Abdul Aziz Al-Khalaf, Publisher: Adwaa Al-Salaf Library, Riyadh, Saudi Arabia, fourth edition, 1425 AH / 2004 AD.

67- Al-Milal wa Al-Nehal, the author: Abu Al-Fath Muhammad bin Abdul Karim bin Abi Bakr Ahmed Al-Shahristani, publisher: Al-Halabi Foundation.

68- Al-Mausu'ah Al-Muyasarah Fi Al-Adyan wa Al-Mathahib wa Al-Ahzab Al-Mu'asirah, Author: The International Symposium for Muslim Youth, Publisher: The International Symposium for Printing, Publishing and Distribution, fourth edition 1420 AH

Fifthly - language books:

69- Anis al-Fuqaha' Fi Ta'rifat Al-Alfath Al-Mutadawelah Bin Al-Fuqahaa', the author: al-Qunawi al-Rumi al-Hanafi (died: 978 AH), the Editor: Yahya Hassan Murad, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

70- Tag Al-Arous Min Gawahir Al-Kamous, author: Mortada Al-Zubaidi (died: 1205 AH), Editor: a group of investigators, publisher: Dar Al-Hedaya.

71- Tahrir Alfath Al-Tanbih, the author: Imam Al-Nawawi (died: 676 AH) Editor: Abdul Ghani Al-Daqer, publisher: Dar Al-Qalam - Damascus.

72- Al-Ta'rifat, Author: Al-Jarjani (died: 816 AH), Publisher: Dar al-

Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition 1403 AH -1983 AD.

73- Tahthib Al-lughah, the author: Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (died: 370 AH), Publisher: Dar Ehyaa' Al-Turath Al-Arabi - Beirut, first edition 2001 AD

74- Al-Tawqif Ala Muhimat Al-Ta'arif, Author: Al-Manawi Al-Qaheri (died: 1031 AH), publisher: Alam Al-Kutub 38 Abdel-Khaleq Tharwat - Cairo.

75- jamie' Al-Ulum Fi Istelahat Al-Funun, author: Al-Ahmad Nikri (died: 12 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Lebanon / Beirut.

76- Jamhrat al-Lughah, author: Ibn Duraid al-Azdi (died: 321 AH), Editor: Ramzi Mounir Baalbaki, publisher: Dar Al-Ilm for Millions - Beirut.

77- Al-Zahir fi Ma'ani Kalimat Al-Nas, author: Abu Bakr Al-Anbari (died: 328 AH), publisher: Al-Resala Foundation - Beirut.

78- Al-Sahah Tag Al-Lughah wa Sahah Al-Arabia, Author: Abu Nasr Al-Gawhari Al-Farabi (died: 393 AH), publisher: Dar Al-Ilm for Millions - Beirut

79- Al-Ain, author: Al-Khalil Al-Farahidi Al-Basri (died: 170 AH), publisher: Al-Hilal House and Library.

80- Al-Kamous Al-Muhiet, Author: Al-Fayrouzabadi (died: 817 AH), Publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon.

81- Al-Kuliat Mu'jam fi Al-Mustalahat wa Al-Furuq Al-Lughauiah, Author: Al-Kafwi Abu Al-Baqa Al-Hanafi (died: 1094 AH), publisher: Al-Resala Foundation - Beirut.

82- Al-Kinz Al-Lughauie fi Al-lasan Al-Arabi, Author: Ibn Al-Skeet, Abu Yusuf (died: 244 AH), Editor: August Hefner, Publisher: Al-Mutanabbi Library - Cairo.

83- Lisan al-Arab, the author: Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifai al-Ifriqi (died: 711 AH), publisher: Dar Sader - Beirut, third edition - 1414 AH.

84- Al-Muhkam wa Al-Muhit Al-A'tham, the author: Abu Al-Hasan bin Sayeda Al-Mursi (died: 458 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al- Ilmiyya - Beirut

85- Mukhtar Al-Sahah, author: Imam Al-Razi (died: 666 AH), Editor: Youssef Sheikh Muhammad, Publisher: Al-Maqtabah Al-Asriya - Al-Dar Al-Natazilah, Beirut.

86- Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, author: Abu Al-Abbas Al-Fayoumi (died: about 770 AH), publisher: The Scientific Library - Beirut.

87- Mu'jam Lughat Al-Fuqahaa', the author: Muhammad Rawas Qalaji - Hamid Sadiq Qunaibi Publisher: Dar Al-Nafais for printing, publishing and distribution.

88- Mu'jam Makaies Al-Lughah, Author: Ahmad bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi (died: 395 AH), publisher: Dar Al-Fikr, year of publication: 1399 AH - 1979 AD.

89- Al-Mu’jam Al-Wasit, the author, (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayyat / Hamed Abdel-Qader / Muhammad Al-Najjar), publisher: Dar Al-Da’wah.

90- Al-Nehayah Fi Gharyb Al-Hadith wa Al-Athar, Author: Ibn Al-Atheer (died: 606 AH) Publisher: The Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD

Sixth - Books of Usul al-Fiqh:

91- Anwar al-Buruq fi Anwa’ al-Furuq, Author: Imam al-Qarafi (died: 684 AH) Publisher: World of Books, Edition: Without edition and without date.

92- Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj, the author: Taqi Al-Din Al-Subki and his son Taj Al-Din Abu Nasr Abdel-Wahhab, publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.

93- Tariekh Al-Tashriea' Al-Islami, the author: Manna bin Khalil Al-Qattan (died: 1420 AH), Publisher: Wahba Library, fifth edition, 1422 AH-2001 AD.

94- Al-Tahbir, Sharh Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh, Author: Al-Mardawi Al-Hanbali (deceased: 885 AH), publisher: Al-Rushd Library - Saudi Arabia - Riyadh.

95- Sharh Al-Talwieh Ala Al-Tawdieh, Author: Saad Al-Din Masoud Al-Taftazani (died: 793 AH), publisher: Sobeih Library in Egypt

96- Sharh Mukhtasar Al-Rawdhah, the author: Al-Tawfi Al-Sarsari (died: 716 AH) Publisher: Al-Risala Foundation, first edition 1407 AH / 1987 AD.

97- Al-Kawa'id Li Ibn Rajab, the author: Ibn Rajab al-Hanbali (died: 795 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

98- Al-Luma' fi Usul Al-Fiqh, the author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali Al-Shirazi (died: 476 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

99- Al-Mu'tassir min Sharh Mukhtasar Al-Usul min Ilm Al-Usul, the author: Abu Al-Mundhir Al-Minawi, publisher: Al-Shamilah Library, Egypt.

100- Al-Mu'ied Fi Adab Al-Mufied wa Al-Mustafied, the author: Abdul Basit Al-Alamawi (died: 981 AH), publisher: Library of Religious Culture.

101- Al-Manthur Fi Al-Kawa'ied Al-Fiqhiah Rules, Author: Al- Zarkashi (died: 794 AH) Publisher: Kuwaiti Ministry of Endowments, second edition, 1405 AH - 1985 AD

102- Nehayat Al-Soul Sharh Minhaj Al-Wusoul, Explanation of Minhaj Al-Awsil, Author: Al-Asnawi, Abu Muhammad Jamal Al-Din (died: 772 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon.

103- Al-Waraqat, Author: Al-Juwayni, Imam Al-Haramayn (died: 478 AH) Editor: Dr. Abdul Latif Muhammad Al-Abd.

Seventh - Books of Fiqh:

(a): Hanafi fiqh books:

104- Al-Bahr Al-Ra'ieq Sharh Kinz Al-Daqa'ieq, Author: Ibn Najim Al-Masry Zain Al-Din Bin Ibrahim (died: 970 AH), publisher: Dar Al-

Kitab Al-Islami.

105- Badaa' al-Sana'i fi Tarteb Al-Shara'ie, author: Alaa al-Din al-Kasani al-Hanafi (died: 587 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

106- Al-Benayah Sharh Al-Hedaya, Author: Badr Al-Din Al-Aini (died: 855 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, Lebanon.

107- Tabyien Al-Haqa'ieq Sharh Kanz al-Duqa'iq wa Hashyat al-Shalabi, the author: Fakhr al-Din al-Zaila'i al-Hanafi, Othman bin Ali (died: 743 AH), footnote: Shihab al-Din al-Shalabi (died 1021 AH), publisher: the Grand Amiri Press - Bulaq, Cairo

108- Tuhfat al-Fuqaha', the author: Abu Bakr Alaa al-Din al-Samarqandi, Muhammad Ibn Ahmad (died about 540 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.

109- Radd al-Muhtar Ala al-Durr al-Mukhtar, author: Ibn Abdeen, Muhammad Amin Ibn Omar (died: 1252 AH), publisher: Dar al-Fikr - Beirut.

110- Al-Inayah Sharh Al-Hidaya, Author: Akmal Al-Din Al-Babarti (died: 786 AH). Publisher: Dar Al-Fikr, Edition: Without edition and without date.

111- Fath al-Qadir, author: Ibn al-Hamam, Kamal al-Din Ibn Muhammad Ibn Abd al-Wahed (died: 861 AH), publisher: Dar al-Fikr, Edition: without edition and without date.

112- Al-Mabsout, Author: Shams Al-Aima Al-Sarakhsi (deceased: 483 AH), Publisher: Dar al-Maarifa - Beirut, Publication Date: 1414 AH-1993AD.

113- Mujama' Al-Anhur Fi Sharh Multaqa Al-Abhur, author: Sheikhi Zadeh, known as Damad Effendi (died: 1078 AH), publisher: Dar Ehyaa' Al-Turath Al-Arabi.

114- Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Feqh Al-Nu'mani, Fiqh Al-Imam Abu Hanifa, may God be pleased with him, the author: Ibn Mazah Al-Bukhari Al-Hanafi (died: 616 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2004 AD.

115- Al-Mutassir Min Al-Mukhtasar Min Michkal Al-Athar, author: Abu Al-Mahasin Jamal Al-Din Al-Malti Al-Hanafi (died: 803 AH), publisher: Alam Al-Kutub - Beirut.

116- Al-Hedaya fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi, author: Imam Al-Marginani, Abu Al-Hasan (died: 593 AH), publisher: Dar Ehyaa' Al-Turath Al-Arabi - Beirut - Lebanon.

(B): The Maliki fiqh books:

117- Blghat Al-Salik Li'akrab Al-Masalik, the author: Al-Sawi Al-Maliki, Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khilouti (died: 1241 AH), publisher: Dar Al-Maaref.

118- Al-Bayan wa Al-Tahsel wa Al-Sharh wa Al-Tawgieh wa Al-Ta'liel Limasa'iel Al-Mustakhraga, Author: Ibn Rushd al-Qurtubi (died: 520 AH), publisher: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, second edition, 1408 AH - 1988 AD.

119- Al-Tag wa Al-Iklil Li Mukhtasar Khalil, the author: Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki (died: 897 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

120- Al-Sharh Al-Saghir, the author: the scholar Abu Al-Barakat Ahmed Al-Dardir Al-Adawi (died: 1201 AH), publisher: Dar Al-Maaref - Egypt.

121- Sharh Mukhtasar Khalil Al-Kharshi, the author: Al-Kharshi Al-Maliki Abu Abdullah (died: 1101 AH), publisher: Dar Al-Fikr for printing - Beirut.

122- Al-Madkhal, author: Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Abdari al-Fassi al-Maliki, known as Ibn al-Hajj (died: 737 AH), publisher: Dar al-Turath.

123- Manh Al-Jaleel, Sharh Mukhtasar Khalil, the author: Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish, (died: 1299 AH), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.

124- Mawahib Al-jalil Fi Sharh Mukhtasar Khalil, the author: Imam Al-Hattab (died: 954 AH), publisher: Dar Al-Fikr, third edition 1412

AH - 1992 AD.

(C): Shafeii jurisprudence books:

125- Asna Al-Matalib Fi Sharh Rawdh Al-Talib, the author: Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari (died: 926 AH), publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami.

126- Al-'Um, the author: Imam Shafi'i (died: 204 AH), publisher: Dar al-Maarifa - Beirut, Edition: without edition, year of publication: 1410 AH / 1990 AD.

127- Al-Iqnaa' Fi Hal Alfath Abu Shuja', the author: Al-Khatib Al-Sherbini (deceased: 977 AH), publisher: Dar Al-Fikr - Beirut.

128- Hashita Qalyubi wa Umira, the author: Ahmad Salama al-Qalyubi and Ahmad al-Barlusi Amira, publisher: Dar al-Fikr - Beirut.

129- Al-Hawi Al-Kabeer, Author: Abu Al-Hasan Al-Mawardi (died: 450 AH), Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon.

130- Khabaya Al-Zawayah, Author: Abu Abdullah Al-Zarkashi (died: 794 AH), Publisher: The Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, first edition, 1402 AH.

131- Rawdhat al-Talibin wa Omdat al-Mufteen, the author: Imam al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf (died: 676 AH), publisher: The Islamic Bureau.

132- Mughani Al-Muhtag Ela Ma'rifat Ma'na Alfath Al-Minhaj, the author: Al-Khatib Al-Sherbini (died: 977 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

133- Minhaj Al-Talibin wa Omdat Al-Mufteen fi Al-Fiqh, Author: Imam Al-Nawawi (died: 676 AH), Editor: Awad Qasim Ahmed Awad, Publisher: Dar Al-Fikr.

134-Al-Muhathab Fi Feqh Al-Imam Al-Shafeii, the author: Abu Ishaq Al-Shirazi (died: 476 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al- Ilmiyya

(D): Hanbali fiqh books:

135- Al-Iqnaa' Fi Feqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal, author: Imam Al-

Hajjawi Al-Maqdisi (deceased: 968 AH), publisher: Dar Al-Maarifa, Beirut - Lebanon.

136- Daqa'iq Oli Al-Noha, Author: Al-Bahooti Al-Hanbali (died: 1051 AH), Publisher: World of Books, first edition, 1414 AH - 1993 AD.

137- Sharh Al-Zarkashi, author: Shams Al-Din Al-Zarkashi (died: 772 AH), Publisher: Dar Al-Obaikan, first edition, 1413 AH - 1993 AD.

138- Al-Sharh al-Kabeer Ala Matn al-Muqni', the author: Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 682 AH), publisher: Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution.

139- Kashaf Al-Kinaa' 'an Matn Al-Iqnaa', Author: Mansour bin Younis al-Bahouti al-Hanbali (died: 1051 AH), publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.

140- Al-Mubda' fi Sharh Al-Muqna', Author: Ibn Muflih (died: 884 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, first edition, 1418 AH - 1997 AD.

141- Matalib Oli Al-Noha Fi Sharh Ghayat Al-Muntaha, the author: Mustafa bin Saad bin Abdu Al-Suyuti fame (died: 1243 AH), publisher: The Islamic Office.

142- Al-Mughni, author: Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), publisher: Cairo Library, Publication date: 1388 AH - 1968 AD.

143- Manar Al-Sabil Fi Sharh Al-Dadil, Author: Ibn Dowayan (died: 1353 AH) Editor: Zuhair Al-Shawish, Publisher: The Islamic Bureau.

Eighth: Books of Sharia Politics and the Judiciary:

144- Aqdhiat Rasul Allah, may God's prayers and peace be upon him and his family, the author: Ibn al-Tala' and it is said al-Tala'i (died: 497 AH), publisher: Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut

145- Tuhfat al-Turk Fima Yagib An Yumal Fi Al-Mulk, author: al-Tarsusi, Najm al-Din al-Hanafi (died: 758 AH).

146- Sharh Al-Seer Al-Kabeer, the author: Shams Al-Imaam Al-Sarkhi,

Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl (died: 483 AH), publisher: Eastern Advertising Company, publication date 1971 AD.

Ninth: Other fiqh books:

147- Al-Darari Al-Mudiyah Sharh Al-Durar Al-Bahiya, Author: Imam Al-Shawkani Al-Yamani (died: 1250 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.

148- Al-Mausu'ah Al-Fiqhiyah Al-Kuwitiah, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait.

Tenth: Books of translations, history and biographies:

149- Usd Al-Ghaba Fi Ma'rifat Al-Sahabah, Author: Ibn Al-Atheer (died: 630 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Publication year: 1415 AH - 1994 AD.

150- Al-A'lam, author: Khair Al-Din Al-Zarkali (deceased: 1396 AH), publisher: Dar Al-Ilm for Millions, fifteenth edition - May 2002 AD.

151- Al-Isabah Fi Tamyiez Al-Sahabah, the author: Ibn Hajar Al-Asqalani, Abu Al-Fadl (died: 852 AH), publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.

152- Al-Bedayah wa Al-Nehayah, the author: Imam Ibn Katheer (died: 774 AH), publisher: Dar Ehyaa' Al-Turath Al-Arabi, first edition 1408 AH - 1988 AD.

153- Tahthyb Al-Asmaa wa Al-Lughat, Author: Imam Al-Nawawi (died: 676 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.

154- Tahtheeb al-Tahtheeb, the author: Ibn Hajar al-Asqalani (died: 852 AH), Publisher: The Systematic Knowledge Circle Press, India, first edition, 1326 AH.

155- Diwan Al-Mubtada' wa Al-Khabar Fi Tariekh Al-Arab wa Al-Barbar wa man Asarahum Min Thawy Al-Sha'n Al-Akbar, Author: Ibn Khaldun (died: 808 AH), publisher: Dar Al-Fikr Beirut, second edition 1408 AH - 1988 AD.

156- Al-Rawdh al-Anif, author: Abu al-Qasim al-Suhaili (died: 581 AH), Publisher: House of Revival of Arab Heritage, Beirut, first edition, 1421 AH / 2000 AD.

157- Al-Sirah Al-Nabauiyah, Author: Abdul Malik bin Hisham (died: 213 AH) Publisher: United Technical Printing Company.

158- Shatharat Al-Thahab Fi Akhbar Min Dhahab, the author: Ibn al-Imad al-Akri al-Hanbali (died: 1089 AH), publisher: Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, first edition, 1406 AH - 1986 AD.

159- Oyoun Al-Athar fi Foun Al-Maghazi wa Al-Shama'il wa Al-Syar, Author: Ibn Sayyid Al-Nas, (deceased: 734 AH), publisher: Dar Al-Qalam - Beirut.

Eleventh: Country Books:

160- Mu'jam Al-Buldan, author: Yaqout al-Hamawi (died: 626 AH), publisher: Dar Sader, Beirut, second edition 1995 AD.

161-Mu'jam Ma Ista'jam Min Asmaa Al-Bilad wa Al-Mawadie', Author: Abu Obaid Abdullah Al-Bakri Al-Andalusi (died: 487 AH), publisher: World of Books, Beirut

Twelfth: Miscellaneous books and articles:

162- Athar Al-Harb Fi Al-Feqh Al-Islami - Derasa Muqaranah - Author Dr. Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr Edition, third edition, 1419 AH, 1998 AD.

163- Usul Ilm Al-Nafs, Author: Dr. Ahmed Ezzat Rageh, Publisher: Dar Al Maaref - Cairo - 1995 AD.

164- Awraq Al-Dimuqratiah Min 'Ahd Al-Istibdad Ela Hukm Al-Dustur "Al-Ta'aiush fi Thil Al-Ikhtilaf" , Iraq Center for Democracy Information, second issue, June 2005.

165- Al-Tasamuh wa Manaie' Al-latasamuh (Furas Al-Ta'aiush bayn Al-Adyan wa Al-Thaqafat): Majid Al-Gharabawi, Publisher: Al-Hadaria for Printing and Publishing - Iraq - Baghdad, Al-Arif Publications Institution - Iraq - Baghdad - Najaf, first edition 1429 AH / 2008 AD.

166- Al-Ta'aiush bayn Al-Muslimen wa Ghayruhum min Khilal Al-Sunnah, a fundamental analytical vision, a paper presented to the International Conference on Islam, Civilization and Peace, Jakarta, Indonesia, in the period between 23-25 April 2013 AD, prepared by: Prof. Ahmed Ibn Yahya Al Kindi, Department of Islamic Sciences, Sultan Qaboos University, Sultanate of Oman Oman .

167- Resalah Ela Al-Aql Al-Arabi Al-Muslim, author: Dr. Hassan Hathout, Dar Al Maaref Edition - Cairo, first edition 1998 AD.

168- Rawdat Al-Uqalaa' wa Nozhat al-Fudalaa', Author: Ibn Hibban (died: 354 AH), Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut.

169- Al-Sirah Al-Nabaouiah Al-Sahihah Muhaualah Litatbieq Kawa'ied Al-Muhadithien Fi Nakd Rwayat Al-Sirah Al-Nabaouiah, author: prof. Akram Zia Al-Omari, Publisher: Library of Science and Governance, Madinah, sixth edition, 1415 AH - 1994 AD.

170- Kamous Al-Khidmah Al-Ijtima'iah wa Al-Khadamat Al-Igtima'iah, Author: prof. Ahmed Shafiq Al-Sukari, Publisher: University Knowledge House - Alexandria 2000 AD.

171- Kamous Ilm Al-Ijtima', author: prof. Muhammad Atef Ghaith, Cairo, Publisher: The Egyptian General Book Authority, 1979.

172- Kadaya Fi Al-Feqh Al-Mu'asir, the author prof. Muhammad Abed Al-Jabri, Publisher: Center for Arab Unity Studies, Beirut, June 1997.

173- Al-Mujtama' wa Al-Thaqafah Al-Shakhsiah, Author: prof. Ali Abdel Razek Jabali, Publisher: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1984.

174- Mustalahat Fekriah, the author: Sami Khashaba, Publisher: The Egyptian General Book Authority, 1997 AD.

175- Mu'jam Al-Ulum Al-Igtima'iah, author: prof. Ibrahim Madkour and others, Publisher: The General Book Authority, Cairo 1975 AD.

176- Mu'jam Mustalahat Al-Ri'ayah wa Al-Tanmiah Al-Igtima'iah,

Author: prof. Ahmed Zaki Badawi, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Masry, Cairo 1987.

177- Mu'jam Mustalahat Al-Ulum Al-Igtima'iah, author: prof. Ahmed Zaki Badawi, Library of Lebanon, Beirut, 1986 AD.

178- Mafhoum Al-Ta'aioush Fi Al-Islam, author: prof. Abbas Al-Jarari, an article published in Al-Islam Today magazine, No. 14 in 1417 AH, a magazine issued by the Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization - ISESCO.

179- Mafhoum Al-Ta'aioush, Darwratuh wa Mabadi'uh Bayn Al-Muslimen wa Ghayruhum, the author: Prof. prof. / Muhammad Hassan Al-Bagha - Dean of the Faculty of Sharia - University of Damascus.

180- Mafhoum Al-Wa'ie wa Al-Taw'iah wa Ahamiataha, a research paper in the Great Hajj Symposium. Author: prof. Omar Saleh bin Omar, College of Sharia and Islamic Studies - University of Sharjah - United Arab Emirates.

181- Mausu'at Al-Mafahiem Al-Islamiah Al-'Amah, Author: The Supreme Council for I slamic Affairs - Egypt

Thirteen: Web sites:

182- Anwaa' Al-wa'i bayn Al-Fardi wa Al-Mujtama'ie, an article by the writer Ilham Al-Hadabi on 12/24/2016 AD, from the Illuminations website, https://bit.ly/38JUTOF

183- E'lan Mabadie' Bisha'n Al-Tasamuh, University of Minnesota - Paris, the General Conference of UNESCO at its twenty-eighth session, Paris, November 16, 1995.

https://bit.ly/3tkqT3O

184- Taa'rief Al-Salam, an article by the writer Muhammad Faydi dated 12/4/2018 AD from the Mawdoo3 website.

https://bit.ly/3qPRowf

185 - Taa'rief Al-Salam, article on 11/12/2019 AD, Sutur website.

https://bit.ly/3trETZJ

186- Taa'rief Al-Wa'ie, an article by the writer Razan Salah on 3/1/2016 AD from the Mawdoo3 website.

https://bit.ly/38DuBO7

187 - Tanmeyat Al-Wa'ie Al-Thatie 'End Al-Atfal, an article dated 11/26/2019 AD, Al-Nahi website. https://bit.ly/38IazSJ

188- Khamsat Umur Tusa'id Ala Tahqieq Al-Wa'ie Al-jam'ie, an article by the writer Yousry Al-Masry on 6/9/2017 AD, Insights Al-Fikr website.

https://bit.ly/3cwlakM

189- Sigmund Freud, Wikipedia. https://bit.ly/38FTtVe

190 - Al-Mugamalah Nathra Shar'iah, an article by Abdullah Metwally dated 06/21/2012 AD from the Kuwaiti Al-Rai newspaper.

https://bit.ly/3rPjNUI

191- Mafhoum Al-Salam Min Mawqie' Al-Mausu'ah Al-Siasiah.

https://bit.ly/3lk5bdj

192- Makalat Mawkie' Al-Durar Al-Sunniah, a group of authors.

https://bit.ly/3lhTdRD

193- Mawkif Al-Islam Min Al-Ta'aiush Al-Silmi, writer: Dr. Miraj Ahmed Miraj, an article in Akhbar Al-Khaleej newspaper - Bahrain on July 15, 2019.

https://bit.ly/38K5zNd

194- Al-Wa'ie Matha Ya'ni? Wa Matha Nuried Menhu? An article by the writer Al-Senussi Muhammad Al-Senussi on 3/28/2017 AD, Islam Online.

https://bit.ly/3vrIJ6P

الفهرس الثاني

فهـرس الموضوعات

الموضـــــــوع **الصفحة**

ملخص البحث باللغة العربية ٣٩٠٣
مخلص البحث باللغة الإنجليزية..... ٣٩٠٤
المقدمة: في التعريف بالموضوع، وبيان أهميته، وإشكاليته، وخطة البحث،
ومنهجه..... ٣٩٠٥
المبحث الأول: الوعي الفقهي والتعايش السِّلْمِي، وفيه مطلبان: ٣٩١١
المطلب الأول: مفهوم الوعي الفقهي، وفيه أربع مسائل: ٣٩١٢
المسألة الأولي: مفهوم الوعي في اللغة والاصطلاح ٣٩١٢
المسألة الثانية: مفهوم الوعي في النصوص الشرعية ٣٩١٨
المسألة الثالثة: مفهوم الفقه في اللغة والاصطلاح ٣٩٢٣
المسألة الرابعة: مفهوم الوعي الفقهي ٣٩٢٦
المطلب الثاني: التعايش السِّلْمي، وفيه أربع مسائل: ٣٩٢٨
المسألة الأولي: مفهوم التعايش في اللغة والاصطلاح ٣٩٢٨
المسألة الثانية: مفهوم السِّلْم في اللغة والاصطلاح ٣٩٣٠
المسألة الثالثة: مفهوم التعايش السِّلْمي ٣٩٣٢
المسألة الرابعة: حكم التعايش السِّلْمي ٣٩٣٣
المبحث الثاني: دور الوعي الفقهي في مجال المجاملات في تحقيق التعايش
السِّلْمِي، وفيه مطلبان: ٣٩٤٤
المطلب الأول: مفهوم المجاملات وحكمها، وفيه ثلاث مسائل: ٣٩٤٥
المسألة الأولي: مفهوم المجاملات في اللغة والاصطلاح ٣٩٤٥
المسألة الثانية: الألفاظ ذات الصلة ٣٩٤٦

المسألة الثالثة: حكم المجاملات ٣٩٥٠
المطلب الثاني: تبادل الهدية بين المسلمين وغير المسلمين (أنموذجًا)، وفيه
مسألتان: ٣٩٥٧
المسألة الأولي: مفهوم الهدية في اللغة والاصطلاح وحكمها ٣٩٥٧
المسألة الثانية: تبادل الهدية بين المسلمين وغير المسلمين ٣٩٦٥
الخاتمة ٣٩٨٥
الفهارس.....٣٩٨٩
الفهرس الأول: فهرس المراجع والمصادر.....٣٩٩٠
الفهرس الثاني: فهرس الموضوعات ٤٠٢٨